

ختم الموطن

إعداد
محمد بن عمر بازمو

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٢).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: ١).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٧٠-٧١).

ألا وإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم.

وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

أما بعد :

فهذا ختم كتاب الموطأ للإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي؛ وقد ابتدأت شرحه في درسي المنعقد في كل يوم اثنين بمسجد الشيخ محمد السبيل، بحي كدي بجوار مبنى المحكمة الكبرى، بمكة المكرمة، وذلك في ليلة الخامس والعشرين من شهر رجب في عام (١٤٢٤هـ)^(١).

وانتهيت منه في مساء الاثنين ٢٣/جمادى الأول / ١٤٣٨هـ، بمسجد

(١) ثم بعد ذلك صرت أدرس في مسجد الشيخ عبدالعزيز بن باز في العزيزية، فصار يوم الأحد والاثنين لدرس شرح الموطأ، وذلك بعد أن انتهيت من اكمال شرح كتاب التوحيد للإمام الجدد محمد بن عبد الوهاب، ومجموعة من رسائله رحمه الله.

الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله.

فاستغرق هذا الشرح مدة أربعة عشر عاماً، إلا شهرين. وكنت أتوقف عن
الدرس في الإجازات، والمناسبات الموسمية التي تنشغل فيها المساجد، كأيام الحج
وقبلها بقليل.

وقد رأيت أن أعقد درساً في ختم الموطأ، متابعة مني لعادة العلماء في مثل
ذلك، سائلاً من الله القبول، والتوفيق .
وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المقصد الأول

تعريف موجز بالإمام مالك رحمه الله

صاحب الكتاب: الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث، الأصبحي^(١)، يُنسب إليه "المذهب المالكي".

ولد عام ثلاث وتسعين من الهجرة النبوية، وتوفي عام تسع وسبعين ومائة من الهجرة النبوية، وعمره لما توفي ست وثمانون سنة، رحمه الله.

طلب العلم واشتهر بين أقران عصره بعالم المدينة، بل كان الإمام سفيان ابن عيينة وغيره يقولون في ما جاء عن أبي هريرة رواية: "يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ فَلَا يَجِدُونَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ"^(٢)، يقولون: هو مالك بن أنس. وقيل غيره^(٣).

وهذا الحديث فُسِّرَ بتفسير آخر يقتضي أيضاً فضيلة لمالك رحمه الله!

التفسير الأول: هو ما ذكرناه لكم، أن الله سبحانه وتعالى خص المدينة بعالم سيكون في وقت يضرب الناس فيه آباط الإبل لطلب العلم فلا يجدون أعلم من عالم المدينة، قالوا:

(١) ترتيب المدارك (١/١٠٢)، تذكرة الحفاظ (٢/٢٠٧).

(٢) سنن الترمذي كتاب العلم باب ما جاء في عالم المدينة، حديث رقم (٢٦٨٠). قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ" اهـ، والحديث ضعفه الألباني رحم الله الجميع، ولعل السبب عنعن ابن جريج وأبي الزبير في السند، وهما موصوفان بالتدليس!

(٣) قال الترمذي رحمه الله عقب الحديث: "وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا: سُئِلَ مَنْ عَالِمُ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: إِنَّهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. وَقَالَ إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: هُوَ الْعُمَرِيُّ الرَّاهِدُ وَأَسْمُهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. وَسَمِعْتُ يَحْيَى بْنُ مُوسَى يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: هُوَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. وَالْعُمَرِيُّ هُوَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ" اهـ

وتعقب في تحفة الأحوذ في تفسير الترمذي للعمري وبين أنه ابنه: "عبدالله بن عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالله بن عمر".

هو مالك.

التفسير الآخر: إنه في كل وقت يوشك أن يضرب الناس آباط الإبل فلا يجدون أعلم من عالم المدينة، فقالوا: زيد بن ثابت وعائشة ثم بعدهما ابن عمر ثم بعده سعيد بن المسيب ثم بعده الزهري ثم بعده عبيد الله بن عمر ثم بعده مالك وهكذا ، في كل وقت يوشك أن يضرب الناس آباط الإبل فلا يجدون أعلم من عالم المدينة.

وعلى التفسير الثاني: يكون في كل زمان هناك خصوصية لعالم في المدينة، وهذا في زمننا من أظهر ما يكون سبحانه الله ! إذ إنه لا يوجد في هذا الوقت من يتكلم في مسائل المنهج ومسائل الجماعات والمخالفات مثل ما يوجد من علماء المدينة حتى صار الناس يعدون من يتكلم في الجماعات والطوائف والأحزاب أنه منهم، يقولون: هذا من أهل المدينة.

وعلى هذا التفسير الثاني، هذه فضيلة مستمرة لعلماء المدينة: أنه في كل زمان سيكون هناك وقت يوشك أن يضرب الناس فيه آباط الإبل فلا يجدون أعلم من عالم المدينة. فعلى هذا التفسير الثاني الفضيلة مستمرة. وعلى التفسير الأول الفضيلة خاصة بالإمام مالك بن أنس رحمه الله.

ومالك بن أنس هو إمام أهل السنة، وعالم من علماء الحديث.

و"مالك صاحب كتاب، وصاحب حفظ"^(١).

ويقول تلميذه الإمام الشافعي رحمه الله: "إذا ذُكِرَ العلماء فمالك النجم!"
ويظهر لي - والله اعلم - أنه لا يعني بقوله "فمالك النجم" مجرد أنه في مكان عال، وأنه يُشاهد، وأنه يُعرف، لا، إنما يريد أنه نجم يُهتدى به، ويُقتدى به، ويدلكم على ذلك أمور:

الأمر الأول: يقتدى بمالك في السنة والاتباع والعقيدة؛

وله في ذلك عبارات مشهورة يتداولها طلبة العلم؛ من ذلك قوله:

ذكر بشر بن عمر: سمعت مالك بن أنس كثيرا إذا حدث بحديث عن النبي

(١) العلل لابن أبي حاتم (٦١) ٤٨٨/١ - ٤٨٩.

صلى الله عليه وسلم فيقال له: ما تقول أنت أو ما رأيك؟ فيقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ (النور ٦٣)!^(١).

وقال الزبير بن بكار: سمعت مالك بن أنس وأتاه رجل فقال: يا أبا عبد الله: من أين أحرم؟

قال: من ذي الحليفة، من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم.
قال: إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر يعني مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال: لا تفعل فإني أخشى عليكم الفتنة.

قال: وأي فتنة في هذا؟ إنما هي أميال أزيدها!

قال: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم. إني سمعت الله يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ الآية^(٢).

وقال ابن مسدد في خطبة منسكه: وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: مِنْ أَيْنَ أُحْرِمُ؟

قَالَ: أُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ أُحْرِمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَاعَادَ عَلَيْهِ مِرَارًا، وَقَالَ: فَإِنْ زِدْتُ عَلَى ذَلِكَ؟

قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ الْفِتْنَةَ.

قَالَ : وَمَا فِي هَذِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ إِنَّمَا هِيَ أَمْيَالٌ أَزِيدُهَا.

فَقَالَ مَالِكُ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ

تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور: ٦٣).

(١) الاستذكار (٦/ ٥٠٤).

(٢) المعيار (١/ ١٤٠).

قَالَ: وَأَيُّ فِتْنَةٍ فِي هَذَا؟

قَالَ: وَأَيُّ فِتْنَةٍ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ تَرَى أَنَّكَ أَصَبْتَ فَضْلاً قَصَرَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ تَرَى أَنَّ اخْتِيَارَكَ لِنَفْسِكَ فِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ اخْتِيَارِ اللَّهِ لَكَ وَاخْتِيَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَهَى.

وَقَالَ فِيهِ أَيْضًا رُوَيْنَا عَنْ مَعْنِ بْنِ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُخْطِئُ وَأُصِيبُ فَانْظُرُوا فِي رَأْيِي فَكُلُّ مَا وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَخُذُوا بِهِ، وَمَا لَمْ يُوَافِقْ السُّنَّةَ مِنْ ذَلِكَ فَاتْرُكُوهُ^(١).

والإمام مالك هو صاحب الكلمة المشهورة في السنة، ووردت عن أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها، ووردت عن ربيعة الرأي شيخ مالك^(٢).

في العتبية قال سحنون: أخبرني بعض أصحاب مالك أن رجلاً قال لمالك: يا أبا عبد الله مسألة، فسكت عنه، ثم عاوده فسكت، ثم سأله فرفع إليه رأسه فقال له: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ كيف استواؤه؟ فطأطأ مالك رأسه ساعة ثم قال: سألت عن غير مجهول، وتكلمت في غير معقول. ولا أراك إلا امرأ سوء، أخرجوه^(٣).

هذه الكلمات قاعدة باب الأسماء والصفات الإلهية؛ فالأسماء والصفات معلومة المعنى من جهة لغة العرب، مجهولة من جهة الكيفية، تثبتها لله على الوجه اللائق بجلاله، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (الشورى: ١١). ومل علماء العقيدة والسنة تداولوها بعد ذلك

فمالك في باب السنة والإتباع نجم يُقتدى به ويُهتدى به.

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٤٠).

(٢) انظر: الاستذكار (٢/ ٥٢٨).

(٣) النواذر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١٤/ ٥٥٢). وانظر: الجامع لمسائل

المدونة (٢٢/ ٢٩٣)، (٢٤/ ٤٣)، البيان والتحصيل (١٦/ ٣٦٧-٣٦٨).

الأمر الثاني: يقتدى به في أصول الفقه.

أتعلمون أن أغلب الأصول التي يدير عليها الإمام الشافعي كلامه في (الرسالة) أصولها مبنية على كلام مالك في الموطأ، وتأصيله فيه. وكلامه رحمه الله مفرق في كتابه، وتصرفه فيه معروف.

ومن ذلك اهتمامه ببيان الفروق الفقهية؛ فقد كان يحرص على ذلك رحمه الله.

ففي كتاب النكاح، باب نكاح العبيد؛ قال مالك: "وَالْعَبْدُ مُخَالِفٌ لِلْمُحَلِّلِ إِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ ثَبَتَ نِكَاحُهُ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَيِّدُهُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَالْمُحَلِّلُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا أُريدَ بِالنِّكَاحِ التَّحْلِيلُ" اهـ.

وفي كتاب البيوع، باب جامع بيع الطعام؛ قال مالك: "وَمِمَّا يُشَبَّهُ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُرَابَنَةِ، وَأَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ، وَإِنَّمَا فُرِّقَ بَيْنَ ذَلِكَ أَنَّ بَيْعَ الْمُرَابَنَةِ بَيْعٌ عَلَى وَجْهِ الْمُكَايَسَةِ، وَالتَّجَارَةِ، وَأَنَّ بَيْعَ الْعَرَايَا عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ لَا مُكَايَسَةَ فِيهِ" اهـ.

وفي كتاب البيوع، باب الملامسة والمناذرة؛ قال مالك: "فِي السَّاجِ الْمُدْرَجِ فِي جَرَابِهِ، أَوْ الثَّوبِ الْقُبْطِيِّ الْمُدْرَجِ فِي طِيَّهِ، إِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُمَا، حَتَّى يُنْشَرَا، وَيُنْظَرَ إِلَى مَا فِي أَجْوَافِهِمَا، وَذَلِكَ أَنَّ بَيْعَهُمَا مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَهُوَ مِنَ الْمُلَامَسَةِ" قال مالك: "وَبَيْعُ الْأَعْدَالِ عَلَى الْبَرْنَامَجِ، مُخَالِفٌ لِبَيْعِ السَّاجِ فِي جَرَابِهِ، وَالثَّوبِ فِي طِيَّهِ، وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ، فَرَّقَ بَيْنَ ذَلِكَ الْأَمْرِ الْمَعْمُولِ بِهِ، وَمَعْرِفَةِ ذَلِكَ فِي صُدُورِ النَّاسِ، وَمَا مَضَى مِنْ عَمَلِ الْمَاضِينَ فِيهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مِنْ بُيُوعِ النَّاسِ الْجَائِزَةِ، وَالتَّجَارَةِ بَيْنَهُمُ الَّتِي لَا يَرَوْنَ بِهَا بَأْسًا، لِأَنَّ بَيْعَ الْأَعْدَالِ عَلَى الْبَرْنَامَجِ عَلَى غَيْرِ نَشْرِ، لَا يُرَادُ بِهِ الْغَرَرُ، وَلَيْسَ يُشَبَّهُ الْمُلَامَسَةَ" اهـ.

وفي كتاب البيوع، باب جامع الدين والحول؛ قال مالك: "لَا يَنْبَغِي أَنْ يُشْتَرَى دَيْنٌ عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ، وَلَا حَاضِرٍ إِلَّا بِإِقْرَارٍ مِنَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ، وَلَا عَلَى مَيِّتٍ، وَإِنْ عَلِمَ الَّذِي

تَرَكَ الْمَيِّتُ، وَذَلِكَ أَنَّ اشْتِرَاءَ ذَلِكَ غَرَرٌ، لَا يُدْرَى أَيُّتُمُ أَمْ لَا يَتِمُّ؟ قَالَ: وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ، أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى دَيْنًا عَلَى غَائِبٍ، أَوْ مَيِّتٍ أَنَّهُ لَا يُدْرَى مَا يَلْحَقُ الْمَيِّتَ مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي لَمْ يُعْلَمْ بِهِ، فَإِنْ لَحِقَ الْمَيِّتَ دَيْنٌ ذَهَبَ الثَّمَنُ الَّذِي أُعْطِيَ الْمُبْتَاعُ بَاطِلًا " قَالَ مَالِكٌ: " وَفِي ذَلِكَ أَيْضًا عَيْبٌ آخَرُ، أَنَّهُ اشْتَرَى شَيْئًا لَيْسَ بِمَضْمُونٍ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ ذَهَبَ ثَمَنُهُ بَاطِلًا فَهَذَا غَرَرٌ لَا يَصْلُحُ. " قَالَ مَالِكٌ: " وَإِنَّمَا فَرَقَ بَيْنَ أَنْ لَا يَبِيعَ الرَّجُلُ إِلَّا مَا عِنْدَهُ، وَأَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُهُ، أَنَّ صَاحِبَ الْعَيْنَةِ، إِنَّمَا يَحْمِلُ ذَهَبَهُ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَتَّعَ بِهَا، فَيَقُولُ هَذِهِ عَشْرَةُ دَنَانِيرَ، فَمَا تُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ لَكَ بِهَا؟ فَكَأَنَّهُ يَبِيعُ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ نَقْدًا، بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ، فَلِهَذَا كُرِهَ هَذَا، وَإِنَّمَا تِلْكَ الدُّخْلَةُ وَالْدُّلْسَةُ " اهـ.

وفي كتاب المساقاة، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُسَاقَاةِ، قَالَ مَالِكٌ: " وَإِنَّمَا فَرَقَ بَيْنَ الْمُسَاقَاةِ فِي التَّخْلِ وَالْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ أَنَّ صَاحِبَ التَّخْلِ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَهَا حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَصَاحِبُ الْأَرْضِ يُكْرِيهَا وَهِيَ أَرْضٌ بَيْضَاءُ لَا شَيْءَ فِيهَا " اهـ.

وفي كتاب الأقضية، بَابُ الْقَضَاءِ فِي اسْتِهْلَاكِ الْحَيَوَانِ وَالطَّعَامِ وَغَيْرِهِ؛ قَالَ مَالِكٌ: " الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، أَنَّ عَلَيْهِ قِيَمَتَهُ يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ، لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْخَذَ بِمِثْلِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَلَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهُ، فِيمَا اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ قِيَمَتُهُ يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ، الْقِيَمَةُ أَعْدَلُ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُمَا فِي الْحَيَوَانِ وَالْعُرُوضِ " قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: فِيمَنْ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ فَإِنَّمَا «يُرَدُّ عَلَى صَاحِبِهِ، مِثْلَ طَعَامِهِ بِمَكِيلَتِهِ مِنْ صِنْفِهِ، وَإِنَّمَا الطَّعَامُ بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُرَدُّ مِنَ الذَّهَبِ الذَّهَبَ، وَمِنَ الْفِضَّةِ الْفِضَّةَ، وَلَيْسَ الْحَيَوَانُ بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ فِي ذَلِكَ. فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ السُّنَّةِ، وَالْعَمَلُ الْمَعْمُولُ بِهِ " اهـ.

وفي كتاب المدبر، بَابُ الْوَصِيَّةِ فِي التَّدْبِيرِ؛ قَالَ مَالِكٌ: " الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: " أَنْ كُلَّ عَتَاقَةٍ أَعْتَقَهَا رَجُلٌ. فِي وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ: أَنَّهُ يَرُدُّهَا مَتَى شَاءَ. وَيُعَيِّرُهَا مَتَى شَاءَ، مَا لَمْ يَكُنْ تَدْبِيرًا. فَإِذَا دَبَّرَ، فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى رَدِّ مَا دَبَّرَ " قَالَ مَالِكٌ: " وَكُلُّ وَلَدٍ وَلَدَتْهُ أُمَةٌ، أَوْصَى بِعَتَقَتِهَا وَلَمْ تَدَبَّرْ. فَإِنَّ وَلَدَهَا لَا يَعْتَقُونَ مَعَهَا إِذَا عَتَقَتْ. وَذَلِكَ أَنَّ سَيِّدَهَا يُعَيِّرُ وَصِيَّتَهُ إِنْ شَاءَ. وَيَرُدُّهَا مَتَى شَاءَ. وَلَمْ يَنْبُتْ لَهَا عَتَاقَةٌ. وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ قَالَ لِجَارِيَتِهِ: إِنْ بَقِيَتْ عِنْدِي فُلَانَةٌ حَتَّى أَمُوتَ، فَهِيَ حُرَّةٌ " قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ أَدْرَكَتْ ذَلِكَ، كَانَ لَهَا ذَلِكَ. وَإِنْ شَاءَ، قَبْلَ ذَلِكَ، بَاعَهَا وَوَلَدَهَا لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ وَلَدَهَا فِي شَيْءٍ مِمَّا

جَعَلَ لَهَا. قَالَ: وَالْوَصِيَّةُ فِي الْعَتَاقَةِ مُخَالَفَةٌ لِلتَّدْبِيرِ، فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ مَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ. قَالَ: وَلَوْ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ بِمَنْزِلَةِ التَّدْبِيرِ. كَانَ كُلُّ مُوصٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ. وَمَا ذُكِرَ فِيهَا مِنَ الْعَتَاقَةِ. وَكَانَ قَدْ حَبَسَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ مَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ" اهـ.

وفي كتاب القسامة ، بَابُ تَبْدِئَةِ أَهْلِ الدِّمِّ فِي الْقَسَامَةِ؛ قَالَ مَالِكٌ: "وَإِنَّمَا تُرَدُّ الْإِيمَانُ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ لَهُ عَفْوٌ، فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ وَلَاءِ الدِّمِّ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنِ الدِّمِّ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا، فَإِنَّ الْإِيمَانَ لَا تُرَدُّ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْ وَلَاءِ الدِّمِّ، إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنِ الْإِيمَانِ، وَلَكِنْ الْإِيمَانُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ تُرَدُّ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ، فَيَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِنْ لَمْ يَتْلُعُوا خَمْسِينَ رَجُلًا رُدَّتِ الْإِيمَانُ عَلَى مَنْ حَلَفَ مِنْهُمْ، فَإِنْ لَمْ يُوَجَدْ أَحَدٌ يَحْلِفُ إِلَّا الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ حَلْفَ هُوَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَبَرِيءٌ" قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: "وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ الْقَسَامَةِ فِي الدِّمِّ وَالْإِيمَانِ فِي الْحُقُوقِ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَايَنَ الرَّجُلَ اسْتَبْتَّ عَلَيْهِ فِي حَقِّهِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ قَتْلَ الرَّجُلِ لَمْ يَقْتُلْهُ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ، وَإِنَّمَا يَلْتَمِسُ الْحُلُوءَ، قَالَ: فَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْقَسَامَةُ إِلَّا فِيمَا تَثْبُتُ فِيهِ الْبَيِّنَةُ، وَلَوْ عُمِلَ فِيهَا كَمَا يُعْمَلُ فِي الْحُقُوقِ هَلَكَتِ الدِّمَاءُ، وَاجْتَرَأَ النَّاسُ عَلَيْهَا إِذَا عَرَفُوا الْقَضَاءَ فِيهَا، وَلَكِنْ إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ إِلَى وَلَاءِ الْمَقْتُولِ، يُدَّعُونَ بِهَا فِيهَا، لِيَكْفَى النَّاسُ عَنِ الدِّمِّ، وَلِيَحْذَرَ الْقَاتِلُ أَنْ يُؤْخَذَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ بِقَوْلِ الْمَقْتُولِ" اهـ.

الأمر الثالث: يقتدى به في علوم الحديث، والتصحيح والتضعيف.

هو إمام يُهتدى به، ونجم يقتدى به، لما وقع في نفس الإمام البخاري أن يصنف كتابه الجامع الصحيح في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لما سمع شيخه اسحاق بن راهويه يقول: "لو أن رجلاً يجمع للناس ما صح عن رسول الله —صلى الله عليه وسلم— في كتاب"، من الذي شق للبخاري رحمه الله الطريق إلى ذلك فصنف كتابه الجامع الصحيح؟ إذا أراد إنسان أن يعمل شيئاً، وليس أمامه مثال سابق؛ سيتعب! كأنه ينحت في الصخر، لكن حينما يكون أمامه مثال سابق؛ سيسهل عليه أن يتابع الطريق، وأن يزيد وينقح، لأن الطرق أمامه تمهد، والصورة أمامه واضحة، الإمام البخاري رحمه الله لما أراد تصنيف الصحيح،

وجد الطريق أمامه طريقاً ممهداً، بالموطأ لمالك، فقد استغرق تأليف الموطأ عنده أربعين سنة، حتى كان يحزن لما يلح عليه الطلاب أن يقرأ عليهم الموطأ سريعاً، فيقول: "كتاب ألفته في أربعين سنة يريد أحدكم أن يأخذه مني في أقل من شهر!" وصنفه أول الأمر فجعل فيه كما ذكر عشرة آلاف حديث، واستمر يعيد النظر ويكرره، ويحذف حتى صار في هذا العدد الذي هو عليه الآن، قريب من ألف وخسمئة حديثاً بالمرفوع والموقوف والمقطوع. وكان إذا سأله رجل من أهل الحديث عن راوٍ قال: انظر هل أخرجت له في الموطأ؟ فإن أخرجت له في كتابي فهو عندي ثقة.

ولذلك يعتبر الإمام مالك في كتابه الموطأ أول من صنف كتاباً في الصحيح، ولكنه لم يجرده للأحاديث المرفوعة، وخلط معه من أقوال الصحابة ومن أقوال السلف غيرها، وجعلها من مقاصد الكتاب، فلم يفرده للمرفوعات. فلما أراد البخاري رحمه أن يصنف كتاباً مجرداً في الصحيح، كان الطريق أمامه ممهداً بجهد أربعين سنة في الموطأ.

وأثر الموطأ في الكتب الستة في التبويب والترتيب يظهر لكل من يتأمل فيها. فضلاً عن إيرادهم أحاديث مالك في كتبهم! بل الإمام البخاري في تراجمه أحياناً يعقد الخلاف ويشير للآثار بحسب ما في الموطأ. فالإمام مالك في علم الحديث نجم يهتدى به.

وعبارته في صفة من تقبل روايته من العبارات التي اعتمدت في علوم الحديث. قال مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ): "لا تأخذ العلم من أربعة، وخذ من سوى ذلك: لا تأخذ من سفيه مُعلن بالسفه، وإن كان أروى الناس. ولا تأخذ من كذاب يكذب في أحاديث الناس إذا جُرّب ذلك عليه، وإن كان لا يهتم أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولا من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه^(١).

ولا من شيخ له فضل وعبادة إذا كان لا يعرف ما يُحدث "أهـ"^(٢).

الأمر الرابع: يقتدى بمالك في الفقه،

قال القاضي عياض رحمه الله: "قال سفيان بن عيينة: ما نحن عند مالك. إنما كنا نتبع آثار مالك. ما أراى المدينة إلا ستخرب بعد مالك.

وقال: ومن مثل مالك متبع لآثار من مضى، مع عقل وأدب. وقال: مالك إمام في الحديث. وقال: حدثني مالك الصدوق.

وجاء نعي مالك إلى حماد بن زيد، فبكى حتى جعل يمسح عينيه بخرقه. وقال: يرحم الله مالكا لقد كان من الدين بمكان. لقد رأيت رأيه يتذاكر في مجلس أيوب. وفي رواية ثم قال حماد: اللهم أحسن علينا الخلافة بعده.

وقال الشافعي: إذا جاءك الأثر عن مالك فشد به يدك. وقال: إذا جاء الخبر، فمالك النجم. وقال: إذا ذكر العلماء فمالك النجم. ولم يبلغ أحد في العلم مبلغ مالك لحفظه وإتقانه وصيانتته. ومن أراد الحديث الصحيح فعليه بمالك.

وقال: مالك بن أنس معلمي. وفي رواية أستاذي. وما أحد أمن علي من مالك.

وعنه: أخذنا العلم وإنما أنا غلام من غلمان مالك.

وقال: جعلت مالكا حجة فيما بيني وبين الله.

وقال محمد بن الحكم: كان الشافعي دهره إذا سئل عن الشيء يقول: هذا قول الأستاذ. يريد مالكا. وذكر الأحكام والسنن. فقال: العلم يدور على ثلاثة: مالك والليث وابن عيينة.

وقال: مالك وسفيان قرينان ومالك النجم الثاقب.

وقال: لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز.

(١) في كتاب "الجامع" لابن أبي زيد القيرواني (ص ١٤٨) بدل هذه العبارة: "لا يؤخذ من مبتدع يدعو إلى بدعته".

(٢) الجامع للقيرواني (ص ١٤٨)، الكفاية (ص ١١٦)، الجامع لأخلاق الراوي (١/١٣٩)، التمهيد (٦٦/١) مع اختلاف بينهم، والسياق هنا لما في الكفاية.

ويروى لما عرف العلم بالحجاز قال الشافعي: ذاكرت محمد بن الحسن يوماً فقال لي: صاحبنا أعلم، يعني أبا حنيفة، من صاحبكم، يعني مالكا.

فقلت له: الإنصاف تريد أم المكابرة؟

قال: الإنصاف.

قلت له: نشدتك بالله الذي لا إله إلا هو من أعلم بكتاب الله وناسخه ومنسوخه؟

قال: اللهم صاحبكم.

قلت له: فمن أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

قال: اللهم صاحبكم.

قلت له: فمن أقوال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

قال: اللهم صاحبكم.

قلت: فلم يبق إلا القياس.

قال: صاحبنا أقيس.

قلت: القياس لا يكون إلا على هذه الأشياء، فعلى أي شيء يقيس، ونحن ندعي لصاحبنا ما لا تدعونه لصاحبكم.

وفي بعض الرواية عنه، فقلت له: وما صاحبنا لم يذهب عليه القياس ولكنه يتوقى ويتحرى يريد يتأسى بمن تقدمه.

وقال بعضهم: سمعت بقية بن الوليد في جماعة ممن يطلب الحديث ومشیخة من أهل المدينة يقول: ما بقي على ظهرها، يعني الأرض، أعلم بسنة ماضية ولا باقية منك يا مالك.

وذكره الأوزاعي فقليل له: كيف رأيت مالكا؟ قال: رأيت رجلاً عالماً.

قال عبد الله بن عمر: نعم الخلف للناس مالك.

وقال عبد العزيز: مالك سيدنا وعالمنا.

قال الليث: لقيت مالكا بالمدينة فقلت له: إني أراك تمسح العرق عن جبينك.

قال: عرقت مع أبي حنيفة. إنه لفقيه يا مصري.

ثم لقيت أبا حنيفة قلت: ما أحسن قول ذلك الرجل فيك.

فقال: والله ما رأيت أسرع منه بجواب صادق وزهد تام.

قال أبو يوسف: ما رأيت أعلم من ثلاثة: مالك وابن أبي ليلى وأبي حنيفة.

قال البهلول بن راشد: ما رأيت أنزع بآية من كتاب الله من مالك بن أنس.
قال ابن المبارك: لو قيل لي اختر للأمة إماماً اخترت لها مالكا.
قال أبو إسحاق الفزاري: مالك حجة رضى كثير الإتياع للأثار.
وقال ابن مهدي: الثوري إمام في الحديث وليس بإمام في السنة. والأوزاعي إمام في السنة وليس بإمام في الحديث. ومالك إمام فيهما.
وقال يعقوب بن سفيان: إلى مالك والثوري وابن عيينة تنتهي الإمامة في العلم والفقه والإتقان.

وقال ابن حنبل: مالك أتبع من سفيان.
وسئل عن الثوري ومالك إذا اختلفا في الرواية. وفي طريق أيهما أفقه؟
فقال: مالك أكبر في قلبي.
قيل له : فمالك والأوزاعي إذا اختلفا في الرواية.
قال : مالك أحب إلي وإن كان الأوزاعي من الأئمة.
قيل : فمالك والليث؟
قال: مالك.
وقال: مالك سيد من سادات أهل العلم، وهو إمام في الحديث والفقه، ومن مثل مالك متبع لآثار من مضى مع عقل وأدب" اهـ^(١).
ورسالته إلى الليث بن سعد تنبئ عن علمه رحمه الله^(٢).

الأمر الخامس : يقتدى بمالك في التفسير.

تقدم قول البهلول بن راشد (١٨٣هـ) رحمه الله: ما رأيت أنزع بآية من كتاب الله من مالك بن أنس.
وكتابه الموطأ فيه من ذلك ما يشهد له باليد الطولى في دراية التفسير،

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك (١/ ١٤٨ - ١٥٤)، باختصار.

(٢) أوردها القاضي عياض في ترتيب المدارك وتقريب المسالك (١/ ٤١ - ٤٣). وقال بعد إيراده: "أئينا بها على وجهها بسرد فوائدها وهي صحيحة مروية" اهـ.

ولست أعني معاني القرآن فقط، بل أعني أصول التفسير وقوانينه؛
وسأذكر مثالا واحداً

قال مالك في الموطأ في كتاب الحج، بابُ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ:
"قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ (البقرة: ١٩٧)؛

قَالَ: فَالرَّفْثُ إِصَابَةُ النِّسَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ
الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٧).
قَالَ: وَالْفُسُوقُ: الذَّبْحُ لِلنَّصَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَوْ فُسَقَا أَهْلٍ
لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ (الأنعام: ١٤٥).

قَالَ: وَالْجِدَالُ فِي الْحَجِّ أَنْ قُرَيْشًا كَانَتْ تَقِفُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِقُرْحٍ،
وَكَانَتْ الْعَرَبُ وَغَيْرُهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، فَكَانُوا يَتَجَادَلُونَ. يَقُولُ هَؤُلَاءِ: نَحْنُ أَصَوَّبُ، وَيَقُولُ
هَؤُلَاءِ: نَحْنُ أَصَوَّبُ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ، فَلَا يُنَازِعُكَ
فِي الْأَمْرِ وَاذْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ﴾ (الحج: ٦٧) فَهَذَا الْجِدَالُ فِيمَا نُرَى،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ "اهـ

قد يقول قائل: لِمَ لم يفسر الإمام مالك رحمه الله الفسوق بمعناه العام؛ بأنه المعصية
والذنوب والإثم، فيدخل فيه من باب أولى: الذبح لغير الله؟

أقول: لحظ الإمام مالك رحمه الله في ذلك والله اعلم ما يلي:
الأمر الأول: أنه جاء تفسير الفسوق في الآية الأخرى بهذا، سُمِّيَ فسوق، أهل لغير
الله به.

الأمر الثاني: أن المسلم مطلوب منه في كل وقت أن يدع المعصية، فيصير خصوص
الفسوق المذكور هنا في الحج هو أمر كان يحتف بأعمال الحج عندما كان يفعلها أهل
الجاهلية، وهو الذبح على النصب.

الأمر الثالث: أن الجدال المراد به التفاخر بالآباء والأحساب لا مطلق جدال، لأن
هذا الذي كان يختص بأهل الجاهلية، حينما كانوا يؤدون هذا النسك.

ففسر الآية بمقتضى تخصيص الحج بها؛ إذ ما المعنى في تخصيص الحج، بأن يقال: لا

فسوق في الحج، أي: لا معصية في الحج، والمسلم مطالب في كل وقت بأن لا يكون في معصية؟! ما المعنى في أن يقال في الحج: لا جدال في الحج، والمسلم مطلوب منه في كل وقت ألا يجادل ويماري؟! فلا خصوصية للحج بهذا المعنى؛ فاستلمح الإمام مالك رحمه الله واقع الناس قبل الإسلام في الحج، وأن الإسلام جاء يصحح ما يفعلونه، يبين الخطأ ويذكر الصواب، فقال: لا رفت ولا فسوق ولا جدال.

ولما كان أمر الجدال انتهى بالإسلام، وانحسم بالإسلام، اقتصر الرسول ﷺ على الأمرين الأولين، فقال: "من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه"، لأي شيء ما ذكر الجدال، مع إنه مذكور في الآية؟! لأنه زال بالإسلام، معنى هذا أن تخصيص الرفث والفسق بالذكر في الحديث لأن هذين الأمرين لا يزال منهما بقية، وستحصل من بعض الناس إلا ما شاء الله؛ فقال صلى الله عليه وسلم: "من حج فلم يرفث، ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه"، فذكر الرفث، وذكر الفسوق.

والحقيقة هذا من الإمام مالك يدل على ملكة تفسيرية قوية، وهو من تطبيقات تفسير القرآن بالقرآن هذه واحدة.

وفيه تفسير القرآن بمراعاة حال النزول؛ مثاله : لما ذكر الله ﷻ الأهلّة للحج: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى وَآتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (البقرة: ١٨٩)، فما علاقة السؤال عن الأهلّة، بالبر في الإتيان للبيوت؟!

أقول: يتضح الجواب إذا استرجعت حال العرب في الجاهلية؛ كان العرب في الجاهلية إذا رجع الراجع منهم من الحج، ما يدخل البيت من الباب، إنما ينقب نقباً في ظهر البيت، ويدخل منه، فالله جل وعلا نزل هذه الآية ليبين أن الحج مواقيت، وليس من البر في عمل هذه الأعمال بهذه المواقيت أن ترجع إلى البيت من الظهر، وتنقب نقباً فيه كما كان يفعل أهل الجاهلية.

والبر أن تأتي البيوت من أبوابها، لماذا تأتي البيت من الخلف؟! فالمناسبة حكاية حال الناس ومعالجته وإصلاحه، من أين لك أن تعرف هذا إذا لم تطلع على حال الناس وقت النزول؟ إذا فهمته يزول عنك الإشكال.

مثال آخر على أهمية الوقوف على حال الناس وقت النزول: في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۚ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ (النساء: ٣)، ما المناسبة بين قوله تبارك وتعالى في أول الآية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ لقوله فيها عقبها مرتباً له بالفاء: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾؟

فما علاقة القسط في اليتامى بـ الأمر بنكاح ما طاب لنا من النساء؟

أقول: يكشف ذلك الوقوف على حال الناس إبان النزول، فقد كان عند بعضهم يتيمة يربيهها، فإذا رآها كبرت وبلغت، يقول: أنا أتزوجها، وأجعلها عندي بالبيت، ويعطيها ما تيسر ويتخذها زوجة له. فيقصر في مهرها وفرش بيتها ولا تأخذ مثل غيرها من النساء، بسبب أنها يتيمة؛ فالله نهاهم عن أن يتزوجوا اليتيمات ويقصروا في حقهن، لأنها ليس لها أب موجود، وما لها أقارب يطلبون حقها كمثيلاًها! فالله جل وعلا ينهى عن أن تنكح اليتيمة بطريقة فيها تقصير بحقها، فإما أن تأخذها وتعطيها حقها مثل غيرها التي لها أب ولها أقارب، بالعدل والقسط، أو انكح ما طاب لك من النساء مثنى وثلاث ورباع. هذه هي المناسبة!

وكيف عُرف هذا المعنى؟

الجواب: بمعرفة حال النزول.

الإمام مالك هو سلف أهل التفسير في مراعاة مثل هذا المعنى، راعى حال النزول في تفسير اللفظة، وليس في إزالة إشكال.

فإن قيل: أليست العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؟! فلم لا يقال هنا بعموم

اللفظ دون مراعاة هذا المعنى؟

سبق بيان الجواب في المسألة قبلها، وأزيد هنا:

إن العربي قد يتكلم بكلام عام يلحظ فيه دلالة العامة.

وقد يتكلم بكلام عام يريد به الخصوص.

والقرآن العظيم يجري على سنن العرب في كلامها، وقد قرر هذا علماء أصول

الفقه، بل هو أول موضوعات الأصول عند الشافعي رحمه الله.

وجاء هذا الأسلوب في كلام الرسول صلى الله عليه وسلم؛

من ذلك ما جاء عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرٍ. فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: صَائِمٌ. قَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ". وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ "عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ". فلو أعملت قاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لقلت: الصوم في السفر لا يجوز. وخالفت بذلك ما جاء في الأحاديث مما يدل على مشروعية الصوم في السفر لمن قدر عليه، ولم يضره.

يقول ابن دقيق العيد رحمه الله: "حَدِيثُ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَلَ عَلَيْهِ"، أُخِذَ مِنْ هَذَا: أَنَّ كَرَاهَةَ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ لِمَنْ هُوَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ، مِمَّنْ يُجْهِدُهُ الصَّوْمُ وَيَشْقُقُ عَلَيْهِ، أَوْ يُؤَدِّي بِهِ إِلَى تَرْكِ مَا هُوَ أَوْلَى مِنَ الْقُرْبَاتِ. وَيَكُونُ قَوْلُهُ: "لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ" مُنْزَلًا عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ. وَالظَّاهِرِيَّةُ الْمَانِعُونَ مِنَ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّفْظَ عَامٌّ. وَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ.

وَيَجِبُ أَنْ تَنْتَبَهَ لِلْفَرْقِ بَيْنَ دَلَالَةِ السِّيَاقِ وَالْقَرَأَتَيْنِ الدَّالَّةِ عَلَى تَخْصِيصِ الْعَامِّ، وَعَلَى مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ، وَبَيْنَ مُجَرَّدِ وُرُودِ الْعَامِّ عَلَى سَبَبٍ، وَلَا تُجْرِيهِمَا مَجْرَى وَاحِدًا. فَإِنَّ مُجَرَّدَ وُرُودِ الْعَامِّ عَلَى السَّبَبِ لَا يَقْتَضِي التَّخْصِيصَ بِهِ. كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة: ٣٨) بِسَبَبِ سَرِقَةٍ رِذَاءِ صَفْوَانَ. وَأَنَّهُ لَا يَقْتَضِي التَّخْصِيصَ بِهِ بِالضَّرُورَةِ وَالْإِجْمَاعِ.

أَمَّا السِّيَاقُ وَالْقَرَأَتَانِ: فَإِنَّهَا الدَّالَّةُ عَلَى مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ مِنْ كَلَامِهِ. وَهِيَ الْمُرْشِدَةُ إِلَى بَيَانِ الْمُجْمَلَاتِ، وَتَعْيِينِ الْمُحْتَمَلَاتِ.

فَاضْطَبَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ. فَإِنَّهَا مُفِيدَةٌ فِي مَوَاضِعَ لَا تُحْصَى. وَانْظُرْ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ"، مَعَ حِكَايَةِ هَذِهِ الْحَالَةِ مِنْ أَيِّ الْقَبِيلَتَيْنِ هُوَ؟ فَتَنَزَّلُ عَلَيْهِ "هـ" (١).

أقول: فالحديث من باب العام الذي يراد به الخصوص، وفرق بينه وبين العام الباقي على عمومته؛ وتفهم من هذا أن موضع قاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، هو

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢١).

في العام الباقي على عمومته، لا في العام الذي يراد به الخصوص.

ومما يساعدك في فهم وجه رجحان تفسير الإمام مالك رحمه الله للآية، أن تسأل ما وجه تخصيص الحج بالنهي عن هذه الأمور وهي منهي عنها في عبادات أخرى، وفي أحوال أخرى؟ فهذا من الإمام مالك من هذا القبيل.

وشبيه بهذا الموضوع؛ قولهم: هذا الوصف لا مفهوم مخالفة له، إنما جاء حكاية للواقع، أو موافقة للسؤال، أو مراعاة لحال السائل، ونحو ذلك.

و مراعاة حال النزول، أوسع من أسباب النزول، كما هو ظاهر إن شاء الله تعالى! فإن سبب النزول الحادثة أو السؤال الذي حدث فنزلت الآية أو الآيات أو السورة بسببه، بينما حال النزول يشمل ذلك وغيره!

فمن المهمات لمفسر القرآن العظيم، وشارح حديث الرسول ^٨ معرفة حال الناس إبان النزول والتشريع، ومن الكتب النافعة في ذلك كتاب محمود شكري الألوسي: "بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب". يعني: قبل الإسلام.

وجاء في الأثر وأظنه مروى عن عمر قاله عمر، قال: لا أحشى على الإسلام إلا من لا يعرف الجاهلية.

معرفتكم لما كان عليه حال العرب في الجاهلية قبل الإسلام تفيدكم حتى في تفسير القرآن وشرح الحديث ومعرفة معاني أمور شرعية كثيرة غائبة عن ذهنك.

حديث الرسول ﷺ في المرأة المعتدة، قَالَتْ زَيْنَبُ، وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، تَقُولُ: "جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ".

قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِرَّزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟

فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا، دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طَبِيبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ، حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ، فَتَقْتَضُ بِهِ، فَقَلَمًا تَقْتَضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً، فَتَرْمِي، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ

طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

سُئِلَ مَالِكٌ مَا تَقْتَضِي بِهِ؟ قَالَ: تَمَسُّحُ بِهِ جِلْدَهَا^(١).

فانظر كيف قرر الرسول ﷺ الشرع، وسكن النفس إليه بذكر ما كان عليه الحال

في الجاهلية.

أعجب من ذلك، ما جاء عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ، جَدِّهِ وَافِدِ بْنِ الْمُتَنَفِقِ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي حَتَّى انْتَهَيْتُنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ نَجِدْهُ، فَأُطْعِمْتُنَا عَائِشَةُ ثَمَرًا، وَعَصَدَتْ لَنَا عَصِيدَةً، إِذْ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَقَلَّعُ فَقَالَ: هَلْ أُطْعِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ ، قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ رَبَعَ رَاعِيِ الْغَنَمِ فِي الْمُرَاحِ عَلَى يَدِهِ سَخْلَةً، قَالَ: هَلْ وَلَدَتْ؟ ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَادْبَحْ لَنَا شَاةً، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: لَا تَحْسَبَنَّ — وَلَمْ يَقُلْ لَا تَحْسَبَنَّ — إِنَّا ذَبَحْنَا الشَّاةَ مِنْ أَجْلِكُمَا، لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ لَا نُزِيدُ أَنْ تَزِيدَ عَلَيْهَا فَإِذَا وَلَدَ الرَّاعِي بِهَمَّةٍ أَمَرْنَاهُ بِذَبْحِ شَاةٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنْ الْوُضُوءِ، قَالَ: " إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَسْبِغْ وَخَلِّلِ الْأَصَابِعَ، وَإِذَا اسْتَنْشَرْتَ فَأَبْلِغْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي امْرَأَةً فَذَكَرَ مِنْ طَوْلِ لِسَانِهَا وَبَذَائِهَا، فَقَالَ: طَلَّقْهَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا ذَاتُ صُحْبَةٍ وَوَلَدٍ، قَالَ: فَأَمْسِكْهَا وَأَمْرِهَا، فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَفْعَلْ، وَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ ضَرْبَكَ أَمَتِكَ"^(٢).

محل الشاهد في الحديث قوله: "ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: لَا تَحْسَبَنَّ — وَلَمْ يَقُلْ لَا تَحْسَبَنَّ — إِنَّا ذَبَحْنَا الشَّاةَ مِنْ أَجْلِكُمَا، لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ لَا نُزِيدُ أَنْ تَزِيدَ عَلَيْهَا فَإِذَا وَلَدَ الرَّاعِي بِهَمَّةٍ أَمَرْنَاهُ بِذَبْحِ شَاةٍ".

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، بَابُ تُجِدُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، تحت رقم

(٥٣٣٦ - ٥٣٣٧)، ومسلم في كتاب الطلاق باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة حديث رقم

(١٤٨٦ - ١٤٨٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣٣/٤)، الميمنية، (٣٠٩ / ٢٦)، تحت رقم (١٦٣٨٤)، وأبوداود في كتاب الطهارة، باب

في الاستنثار، حديث رقم (١٤٢)، وابن حبان (الإحسان ٣ / ٣٣٢، تحت رقم ١٠٥٤). والحديث

صححه ابن حبان، وصححه الألباني صحيح سنن أبي داود باختصار السند، والأرنؤوط في تحقيقه

لسنن أبي داود، وقال محققو المسند: "إسناده صحيح" اهـ.

أراد الرسول أن لا يظن الناس أن هذا سنة، الذبح لمن ينزل عليك، فقال: "لَا تَحْسِبَنَّ وَلَمْ يَقُلْ: لَا تَحْسِبَنَّ أَنَّا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا، لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ لَا نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ، فَإِذَا وَلَدَ الرَّاعِي بِهِمَّةً، ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاةً"، فقال ذلك مراعاة لحال الناس!

وتجد أحاديث كثيرة تراعي أحوال الناس وأمورهم وطريقة تفكيرهم، وطريقة نظرهم في التشريع، والإمام مالك رحمه الله وأسكنه الفردوس، هو سلف في مثل هذه الأمور. وبالله التوفيق.

فالإمام مالك نجمٌ يهتدى به في التفسير.

هذه أمور في التفسير، وفي الحديث، وفي السنة والإتباع، وفي علم الحديث، وفي الفقه، تبين أن الشافعي لما قال: "إذا ذكر العلماء فمالك النجم" يعني نجماً يهتدى به، ليس مجرد أنه رجل مشهور عالم، لا، بل العلماء يهتدون بطريقته، ويسيرون على نهجه، شق لهم الباب، فتح لهم الأبواب، وساروا إليها.

من مقولات مالك رحمه الله :

١ - قال مطرف : "سمعت مالكا إذا ذكر عنده فلان من أهل الزبيغ والأهواء يقول: قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى : سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاه الأمر بعده سنناً الأخذ بها إتباع لكتاب الله واستكمال لطاعة الله وقوة على دين الله، ليس لأحد بعد هؤلاء تبديلها ولا النظر في شيء خالفها.

من اهتدى بها استنصر .

ومن انتصر بها فهو منصور.

ومن تركها اتبع غير سبيل المؤمنين .

وولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيراً.

وكان مالك إذا حدث بهذا ارتج سروراً^(١).

٢ - سأل رجل مالكا من أهل السنة يا أبا عبد الله؟ قال: الذين ليس لهم لقب

(١) ترتيب المدارك (١/١٧٢).

يعرفون به، لا جهمي ولا رافضي ولا قدرى^(١).

٣- قال الهيثم بن جميل قيل لمالك: الرجل له علم بالسنة يجادل عنها؟ قال: لا.

ولكن يخبر بالسنة. فإن قبل منه وإلا سكت^(٢).

٤- قال سفيان بن عيينة: سأل رجل مالكا، فقال: ﴿على العرش استوى﴾، كيف استوى يا أبا عبد الله؟ فسكت مالك ملياً حتى علاه الرضاء وما رأينا مالكا وجد من شيء وجده من مقالته، وجعل الناس ينتظرون ما يأمر به ثم سري عنه. فقال: الاستواء منه معلوم، والكيف منه غير معقول، والسؤال عن هذا بدعة والإيمان به واجب وإني لأظنك ضالاً أخرجوه عني.

فناداه الرجل: يا أبا عبد الله والله الذي لا إله إلا هو لقد سألت عن هذه المسألة أهل البصرة والكوفة والعراق فلم أجد أحداً وفق لما وفقت له^(٣).

٥- قال سفيان بن عيينة: سألت مالكا عن أحرم من المدينة وراء الميقات؟

فقال: هذا مخالف لله ورسوله أخشى عليه الفتنة في الدنيا والعذاب الأليم في الآخرة. أما سمعت قوله تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾، ومن أمر النبي ﷺ أن يهل من الميقات^(٤).

٦- قال الذهبي رحمه الله: "هَذَا الْإِمَامُ الَّذِي هُوَ النَّجْمُ الْهَادِي قَدْ أَنْصَفَ، وَقَالَ قَوْلًا فَصْلًا، حَيْثُ يَقُولُ: كُلُّ أَحَدٍ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ، وَيُتْرَكُ، إِلَّا صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" اهـ^(٥).

٧- عَنْ مَعْنِ بْنِ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُخْطِئُ وَأُصِيبُ فَاَنْظُرُوا فِي رَأْيِي فَكُلُّ مَا وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَخُذُوا بِهِ، وَمَا لَمْ يُوَافِقْ

(١) ترتيب المدارك (١/١٧٠ - ١٧١).

(٢) ترتيب المدارك (١/١٧٠).

(٣) ترتيب المدارك (١/١٧١ - ١٧٢).

(٤) ترتيب المدارك (١/١٧١ - ١٧٢).

(٥) سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٨/٩٣). ونقلها ابن تيمية في الرد على الإحنائي ص ١٩٧.

السُّنَّةَ مِنْ ذَلِكَ فَاتْرُكُوهُ^(١).

٨- وهو صاحب الكلمة المشهورة في باب النهي عن البدع. قال الماخشون: إنه سمع مالكا يقول: "من أحدث في هذه الأمة شيئا لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم خان الرسالة لأن الله يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (المائدة: من الآية ٣) فما لم يكن يومئذ دينا فلا يكون اليوم دينا"^(٢).

يعني: إما أن يكون الدين تمَّ والرسول ﷺ أدى البلاغ، وإما أن يكون الدين تم والرسول ﷺ لم يؤدِّ البلاغ حتى تأتي أنت بهذه البدع تريد أن تزيد فيها على الدين.

٩- ومن قوله هذا والله أعلم أخذ عنه: "لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح عليه أولها"^(٣).

١٠- وهو صاحب العبارة المشهورة التي تعتبر أصلاً في صفة قبول الراوي، حيث قال رحمه الله:

"لا تأخذ العلم من أربعة، وخذ من سوى ذلك:

لا تأخذ من سفيه مُعَلِّين بالسفه، وإن كان أروى الناس.

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٤٠).

(٢) الاعتصام (١/ ٢٩٧).

(٣) وردت في كتاب «المبسوط»، للقاضي إسماعيل بن إسحاق الجهمي المالكي (ت ٢٨٢ هـ)؛ قال القاضي عياض في «الشفاء بتعريف حقوق المصطفى - صلى الله عليه وسلم-» (٢/ ٨٨): «وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَبْسُوطِ: وَلَيْسَ يَلْزَمُ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَخَرَجَ مِنْهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْوُقُوفُ بِالْقَبْرِ وَإِتِمَاءُ ذَلِكَ لِلْغُرَبَاءِ. وَقَالَ فِيهِ أَيْضًا: لَا بَأْسَ لِمَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ خَرَجَ إِلَى سَفَرٍ أَنْ يَقِفَ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَيَدْعُو لَهُ وَلِأَيِّ بَكَرٍ وَعَمْرٍ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَا يَقْدُمُونَ مِنْ سَفَرٍ وَلَا يُرِيدُونَهُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ وَرُبَّمَا وَقَفُوا فِي الْجُمُعَةِ أَوْ فِي الْأَيَّامِ الْمَرَّةَ أَوْ الْمَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ عِنْدَ الْقَبْرِ فَيَسْلُمُونَ وَيَدْعُونَ سَاعَةً، فَقَالَ: لَمْ يُلْغِنِي هَذَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْفَقْهِ بِبَلَدِنَا وَتَرْكُهُ وَاسِعٌ، وَلَا يُصْلِحُ آخِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوَّلُهَا، وَلَمْ يُلْغِنِي عَنْ أَوَّلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَصَدْرِهَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَيُكْرَهُ إِلَّا لِمَنْ جَاءَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ أَرَادَهُ». اهـ وينظر «اقتضاء الصراط المستقيم»، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٧٦٢، ٧٦٣ - ط مكتبة الرشد).

ولا تأخذ من كذاب يكذب في أحاديث الناس إذا جُرّب ذلك عليه، وإن كان لا يهتم أن يكذب على رسول الله ﷺ.

ولا من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه^(١).

ولا من شيخ له فضل وعبادة إذا كان لا يعرف ما يُحدث "أهـ"^(٢).

هل توجد كتب أخرى لمالك غير الموطأ ؟

الجواب: نعم توجد لمالك كتب أخرى غير الموطأ؛

له كتب عبارة عن رسائل صغيرة بعضها مبثوث في ثنایا بعض الكتب:

منها: رسالته في جواب الليث بن سعد والرد عليه.

ومنها: رسالة في تحديد مواقيت الصلاة.

ومنها: رسالة في حساب دخول الوقت وخروجه بحركة الشمس، لكن لم توجد

مفردة إنما يذكرها أهل العلم.

الإمام مالك بن أنس من كبار أئمة أهل السنة والجماعة، وهو من الأئمة الذين وضع الله لهم القبول وأصبح كلامه في الفقهيات من المذاهب الجارية المتبعة إلى يومنا هذا، فلا يعرف الناس من المذاهب الفقهية المتبعة - وقد كانت كثيرة كان هناك الداودية والطبرية والأوزاعية - غير الحنبلية والشافعية والحنفية والمالكية، ولم يبق من المذاهب الفقهية المتبعة إلا هذه الأربعة ومنها مذهب الإمام مالك بن أنس الأصبحي، ويكاد الباحث يجزم أن كل مسألة قالها الإمام مالك بن أنس ووافقه عليها أحمد بن حنبل في الغالب أنها هي الصواب الذي دل عليها الدليل.

المقصد الثاني

تعريف موجز بالموطأ ومنهجه

(١) كتاب "الجامع" لابن أبي زيد القيرواني (ص ١٤٨) بدل هذه العبارة: "لا يؤخذ من مبتدع يدعو إلى بدعته".

(٢) الجامع للقيرواني (ص ١٤٨)، الكفاية (ص ١١٦)، الجامع لأخلاق الراوي (١/١٣٩)، التمهيد (٦٦/١) مع اختلاف بينهم، والسياق هنا لما في الكفاية.

الموطأ كتاب وطأ فيه الإمام مالك رحمه الله، يعني قَرَّب، وسهل، ويسر الحديث للناس، حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس.

قال ابن المديني رحمه الله: "نَظَرْتُ فَإِذَا الْإِسْنَادُ يَدُورُ عَلَى سِتَّةٍ؛ فَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ:

١ - ابْنُ شِهَابٍ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابٍ وَيُكْنَى أَبَا بَكْرٍ مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ. وَلِأَهْلِ مَكَّةَ:

٢ - عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ مَوْلَى جُمَحٍ وَيُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ. وَلِأَهْلِ الْبَصْرَةِ:

٣ - قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ وَكُنِيَّتُهُ أَبُو الْخَطَّابِ مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ عَشْرَةَ وَمِائَةٍ.

٤ - وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَيُكْنَى أَبَا نَصْرٍ مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ بِالْيَمَامَةِ. وَلِأَهْلِ الْكُوفَةِ.

٥ - أَبُو إِسْحَاقَ وَاسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ.

٦ - وَسَلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ مَوْلَى بَنِي كَاهِلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ وَيُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ كَانَ جَمِيلًا.

٢ - ثُمَّ صَارَ عِلْمُ هَؤُلَاءِ السِّتِّ إِلَى أَصْحَابِ الْأَصْنَافِ مِمَّنْ صَنَّفَ، فَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ:

١ - مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الْأَصْبَحِيُّ عَدَدَهُ فِي بَنِي تَيْمٍ اللَّهِ وَمَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ

وَسَبْعِينَ وَمِائَةٍ وَسَمِعَ مِنْ ابْنِ شِهَابٍ

٢ - وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي مَخْرَمَةَ وَيُكْنَى أَبَا بَكْرٍ مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ

وَحَمْسِينَ وَسَمِعَ مِنْ ابْنِ شِهَابٍ وَالْأَعْمَشِ

وَمِنْ أَهْلِ مَكَّةَ:

٣ - عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَرِيحٍ مَوْلَى لِقُرَيْشٍ وَيُكْنَى أَبَا الْوَلِيدِ مَاتَ سَنَةَ

إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ

٤ - وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بْنِ مَيْمُونٍ مَوْلَى مُحَمَّدٍ بْنِ مُزَاهِمٍ أَخُو الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاهِمٍ

الْهَلَالِيِّ وَيُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ

سُفْيَانُ لَقِيَ ابْنَ شِهَابٍ وَعَمَرَو بْنَ دِينَارٍ وَأَبَا إِسْحَاقَ وَالْأَعْمَشَ^(١).
قال ابن حجر رحمه الله: "أعلم علمني الله وإياك أن آثار النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن في عصر أصحابه وكبار تبعهم مدونة في الجوامع ولا مرتبة لأمرين:
أحدهما: إنهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك كما ثبت في صحيح مسلم خشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم.
وثانيهما: لسعة حفظهم وسيلان أذهانهم ولأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة.
ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الأخبار لما انتشر العلماء في الأمصار وكثر الابتداء من الخوارج والروافض ومنكري القدر؛
فأول من جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن أبي عروبة وغيرهما، وكانوا يصنفون كل باب على حدة؛ إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة فدوّنوا الأحكام؛
فصنف الإمام مالك الموطأ وتوخي فيه القوي من حديث أهل الحجاز ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين ومن بعدهم.
وصنف أبو محمد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح بمكة.
وأبو عمر عبد الرحمن بن عمر والأوزاعي بالشام.
وأبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري بالكوفة.
وأبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار بالبصرة.
ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم في النسج على منوالهم إلى أن رأى بعض الأئمة منهم أن يفرد حديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة، وذلك على رأس المائتين؛
فصنف عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي مسندا.
وصنف مسدد بن مسرهد البصري مسندا.
وصنف أسد بن موسى الأموي مسندا.
وصنف نعيم بن حماد الهدي نزيل مصر مسندا.
ثم اقتفى الأئمة بعد ذلك أثرهم فقل إمام من الحفاظ الا وصنف حديثه على المسانيد

(١) علل ابن المديني ص ٣٦ - ٣٨.

كالامام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعثمان بن أبي شيبة وغيرهم من النبلاء .
ومنهم من صنف على الأبواب ، وعلى المسانيد معا كأبي بكر بن أبي شيبة^(١) .
واعلم أن كتب الحديث المرتبة بحسب الموضوعات^(٢) هي التالية:
المصنفات^(٣) .

والموطآت^(٤) .

والجوامع^(٥) .

والسنن^(٦) .

والمستدركات^(٧) .

والمستخرجات^(٨) .

(١) هدى الساري (ص٦) .

(٢) و ليس معنى هذا الاستغناء عن كتب المساند والمعاجم؛ فإنه قد يوجد فيها من الروايات ما ليس في الكتب المرتبة على الأبواب، ولعل مما يساعد في الرجوع إليها النظر في الكشافات، أو الكتب التي رتب المساند كترتيب مسند أحمد (الفتح الرباني)، و كترتيب مسند الشافعي للسندي، وترتيب مسند أبي داود الطيالسي للبنا .

(٣) المصنفات، مفردا مصنف، وهو كتاب مرتب على الأبواب الفقهية، كالسنن إلا أنه أصل مادته المرفوع والموقوف والمقطوع، فهو يختلف عن كتب السنن في أنه ليس مقصوراً على المرفوع، ويختلف عن الموطآت في أنه يدخل فيه المقطوعات. وانظر الرسالة المستطرفة ص٣٩-٤٠ .

(٤) الموطآت هي كتب مرتبة على الأبواب الفقهية كالسنن، لكن يورد فيها الموقوف أصلاً في الباب، بخلاف السنن فإن الأصل فيها هو المرفوع .

(٥) كتب الجوامع، واحدها جامع، تطلق على الكتب الشبيهة بالمصنفات، وتطلق على الكتاب المشتمل على المرفوع في ثمانية مقاصد: التوحيد والعقيدة، والفقه، والرقائق، والفتن والملاحم، والتاريخ وبدء الخلق، والسيرة النبوية، والتفسير، والمناقب والفضائل. انظر الرسالة المستطرفة ص٤٢ .

(٦) كتب السنن هي في اصطلاحهم الكتب المرتبة على الأبواب الفقهية من الإيمان والطهارة والصلاة والزكاة إلى آخرها، وليس فيها شيء من الموقوف، لأن الموقوف لا يسمى في اصطلاحهم سنة، ويسمى حديثاً. الرسالة المستطرفة ص٣٢ .

(٧) كتب المستدركات، واحدها المستدرک، وهو الكتاب الذي يأتي مصنفه إلى أحاديث تدخل في شرط مصنف آخر فيجمعها استدراكاً عليه .

(٨) كتب المستخرجات، واحدها مستخرج، والمستخرج عندهم أن يأتي المصنف إلى الكتاب، فيخرج

والأجزاء^(١).

فابتكر مالك اسم الموطأ.

وكتاب موطأ الإمام مالك بن أنس الأصبحي هو أول كتاب يذكره العلماء لما يذكرون الكتب التي على طالب الحديث أن يعتني بها حينما يريدون أن يوصوا طالب الحديث بالعناية بكتب الحديث.

تسميته بالموطأ وسبب ذلك:

[قال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الكنانى الاصبهاني: قلت لأبي حاتم الرازي: موطأ مالك بن أنس لم سمي موطأ؟ فقال: شيء قد صنفه ووطأ للناس حتى قيل: موطأ مالك كما قيل جامع سفيان.

وقال أبو الحسن بن فهر: أنا أحمد بن إبراهيم بن فراس، سمعت أبي يقول: سمعت علي بن أحمد الخليلي يقول: سمعت بعض المشايخ يقول: قال مالك: عرضت كتابي هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة فكلهم واطأني عليه فسميته الموطأ.

قال ابن فهر: لم يسبق مالكا أحد إلى هذه التسمية، فإن ممن ألف في زمانه بعضهم سمي بالجامع وبعضهم بالمصنف وبعضهم بالمؤلف ولفظة الموطأ بمعنى الممهد المنقح انتهى.

قلت (السيوطي): وفي القاموس: وطأه هيأه ودمثه وسهله، ورجل موطأ الاكتاف سهل دمث كريم مضياف أو يتمكن في ناحيته صاحبه غير مؤذي ولا ناب به موضعه

أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب، فيجتمع معه في شيخه أو في من فوقه ولو في الصحابي، مع رعاية ترتيبه ومتونه وطرق أسانيد، وشرطه أن لا يصل إلى شيخ أبعد حتى يفقد سنداً يوصله إلى الأقرب، وإلا لعذر من علو أو زيادة مهمة، وربما أسقط المستخرج أحاديث لم يجد له بها سنداً يرضيه، وربما ذكرها من طريق صاحب الكتاب. وقد يطلق المستخرج عندهم على كتاب استخرجه مؤلفه، أي جمعه من كتب مخصوصة" الرسالة المستطرفة ص ٣١.

(١) الأجزاء الحديثية، ومفردها جزء، والجزء عندهم تأليف الأحاديث المروية عن رجل واحد من الصحابة أو من بعدهم، وقد يختارون مطلباً جزئياً من المطالب المذكورة في صفة الجامع فيصنفون فيه مبسوطاً. انظر الرسالة المستطرفة ص ٨٦.

وموطاً العقب سلطان يتبع وهذه المعاني كلها تصلح في هذا الاسم على طريق الاستعارة^(١).

متى صنف الإمام الموطأ؟

روى أبو مصعب: أن أبا جعفر قال لمالك ضع للناس كتاباً أحملهم عليه!

فكلمه مالك في ذلك فقال: ضعه فما أحد أعلم منك.

فوضع الموطأ فلم يفرغ منه حتى مات أبو جعفر^(٢).

قلت: تولى أبو جعفر الخلافة ١٣٦هـ، وتوفي عام ١٥٦هـ.

وقال أبو مصعب سمعت مالكا يقول: دخلت على أبي جعفر بالغداة حين وقعت

الشمس بالأرض وقد نزل عن شماله إلى بساط وعلى البساط برذونان قائمان من حين دخلت إلى حين خرجت لا يبولان ولا يروثان أدباً وإذا بصبي يخرج ثم يرجع، فقال: أتدري

من هذا؟ قلت لا؟

قال: هو ابني وإنما يفرغ من شيبتك.

وفي رواية: إنه استنكر قرب مجلسك مني ولم يربه أحد قط، وحقيق أنت بكل خير

وخليق بكل إكرام، وقد كان أدناه إليه وألصق بركبته فلم يزل يسألني حتى أتاه المؤذن بالظهر فقال لي: أنت أعلم الناس وفي رواية أهل الأرض.

فقلت: لا والله يا أمير المؤمنين.

قال بلى.

ولكنك تكتم ذلك.

وفي رواية: فما أحد أعلم منك اليوم بعد أمير المؤمنين.

ولئن بقيت لأكتب كتابك بماء الذهب، وفي رواية كما تكتب المصاحف ثم أعلقها

في الكعبة وأحمل الناس عليها.

فقلت: يا أمير المؤمنين لا تفعل فإن في كتابي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) ما بين معقوفتين من تنوير الحوالك (ص: ٦).

(٢) ترتيب المدارك وتقريب المسالك (١/ ١٩١-١٩٢).

وقول الصحابة وقول التابعين ورأياً هو إجماع أهل المدينة لم أخرج عنهم، غير أنني لا أرى أن يعلق في الكعبة.

قال: وقال له أبو جعفر وهو بمكة أجعل العلم يا أبا عبد الله علماً واحداً.

قال: فقلت له: يا أمير المؤمنين إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقوا في البلاد فأفتى كل في مصره بما رآه، وفي طريق، إن لأهل هذه البلاد قولاً ولأهل المدينة قولاً ولأهل العراق قولاً تعدوا فيه طورهم.

فقال: أما أهل العراق فلست اقبل منهم صرفاً ولا عدلاً، وإنما العلم علم أهل المدينة فضع للناس العلم.

وفي رواية: فقلت له إن أهل العراق لا يرضون علمنا.

فقال أبو جعفر: يضرب عليه عامتهم بالسيف وتقطع عليه ظهورهم بالسياط. وفي بعضه: إن أبا جعفر قال له: إني عزمت أن أكتب كتبك هذه نسخاً ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين بنسخة أمرهم بأن يعملوا بما فيها ولا يتعدوها إلى غيرها من هذا العلم المحدث فإنني رأيت أصل العلم رواية أهل المدينة وعملهم.

فقلت: يا أمير المؤمنين لا تفعل فإن الناس قد سبقت لهم أقاويل وسمعوا أحاديث وروايات وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وعملوا به ودالوا له من اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم وإن ردهم عما اعتقدوا شديداً، فدع الناس وما هم عليه وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم.

فقال: لو طاوعتني على ذلك لأمرت به.

وفي رواية إن المنصور قال له: يا أبا عبد الله ضم هذا العلم ودون كتباً وجنب فيها شذائد ابن عمر ورخص ابن عباس وشواذ ابن مسعود وأقصد أوسط الأمور وما اجتمع عليه الأئمة والصحابة.

وروي أن المهدي قال له: ضع كتاباً أحمل الأمة عليه!

فقال له مالك: أما هذا الصقع يعني المغرب، فقد كفيته وأما الشام ففيه الأوزاعي

وأما أهل العراق؛ فهم أهل العراق^(١).

قلت: المهدي تولى بعد أبيه المنصور، من عام ١٥٨هـ، وتوفي عام ١٦٩هـ. فلعل الرواية الأولى أرجح.

وظاهر ما تقدّم أن مالكا رحمه الله وضع الكتاب بأمر من الخليفة المنصور رحمه الله. وجاء ما يشعر أن الإمام مالكا وضع الموطأ ابتداء من عند نفسه؛ قال صفوان بن عمر بن عبد الواحد^(٢): عرضنا على مالك الموطأ في أربعين يوماً فقال كتاب ألفته في أربعين سنة أخذتموه في أربعين يوماً قل ما تتفقهون فيه. قال غيره: أول من عمل الموطأ عبد العزيز بن الماجشون عمله كلاماً بغير حديث فلما رآه مالك قال ما أحسن ما عمل ولو كنت أنا لبدأت بالآثار، ثم شددت ذلك بالكلام، ثم عزم على تصنيف الموطأ^(٣).

قلت: عبدالعزيز الماجشون توفي سنة ١٦٤هـ. يعني قبل وفاة مالك بخمس عشرة سنة. فالقصة قديمة قبل وفاته بكثير. وفيها ما يشعر بأن بداية الفكرة كانت من عند مالك رحمه الله، فلعله اشتد عزمه لما كلمه الخليفة المنصور والله اعلم.

منهج مالك في تصنيف الموطأ وبعضاً من مصطلحاته:

١- منهجه العام:

سبق قول الخليفة المنصور له: يا أبا عبد الله ضم هذا العلم ودون كتباً وجنب فيها شدائد ابن عمر ورخص ابن عباس وشواذ ابن مسعود وأقصّد أوسط الأمور وما اجتمع عليه

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك (١/ ١٩٢ - ١٩٣).

(٢) كذا في ترتيب المدارك، وقال في جمهرة تراجم الفقهاء المالكية (١/ ١٣): "نسب هذا القول في ترتيب المدارك: ٧٥ / ٢ (طبعة المغرب)، ١ / ١٩٥ (طبعة بيروت)، ١ / ٣٧ ب (نسخة دار الكتب المصرية)، ١ / ٨٢ ب - ٨٣ أ (نسخة الحرم المدني الشريف)، ١ / ٨٠ (نسخة الخزائنة الحسينية) إلى صفوان بن عمر بن عبد الواحد، وهو وهم، والصواب أنه لعمر بن عبد الواحد - أحد رواة الموطأ، وصاحب الإمام الأوزاعي - كما أثبتته ابن ناصر الدين الدمشقي في إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك: ١٨٤، والسيوطي في مقدمة تنوير الحوالك: ١ / ٦. وتنظر حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني: ٦ / ٣٣١، وإتحاف السالك: ١٨٢ - ١٨٣هـ.

(٣) ترتيب المدارك (١/ ١٩٥).

الأئمة والصحابة^(١).

وقال مالك وقد ذكر له الموطأ : فيه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الصحابة والتابعين ورأيت؛ وقد تكلمت برأي على الاجتهاد وعلى ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، ولم أخرج عن جملتهم إلى غيرهم^(٢).

٢- ترتيب ما في الباب:

وسبق قول مالك رحمه الله: "ولو كنت أنا لبداً بالآثار، ثم شددت ذلك بالكلام^(٣).

قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: لما وضع مالك الموطأ جعل أحاديث زيد في آخر الأبواب فقلت له ذلك فقال: إنها كالشرح لما قبلها^(٤).

٣- إيراد الأحاديث لتفسير بعضها في الباب:

قال ابن عبد البر رحمه الله: "والذي حاله هذا الحديث وله أدخله مالك في موطئه الاحتساب في المصيبة والصبر عليها وكأنه جعل قوله في هذا الحديث ثلاثة من الولد فيحتسبهم تفسيراً للحديث الذي قبله هذا شأنه في كثير من الموطأ" اهـ^(٥).

٤- من منهجه عند تعارض الخبرين :

روى محمد بن الحسن عن مالك بن أنس أنه قال: "إذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملاً بأحد الحديثين وترك الآخر كان في ذلك دلالة أن الحق فيما عملاً به"^(٦).

٥- انتقاء أحاديث الكتاب:

(١) ترتيب المدارك (١/١٩٢).

(٢) ترتيب المدارك (١/١٩٣).

(٣) ترتيب المدارك (١/١٩٥).

(٤) ترتيب المدارك وتقريب المسالك (١/١٩٦).

(٥) الاستذكار (٣/٧٨).

(٦) انظر التمهيد (٣/٣٥٣، ٨/٢٠٧، ١٩/٢٥٨).

قال القطان: لما مات مالك رحمه الله أخرجت كتبه أصيب فيها [صندوقاً] عن ابن عمر ليس في الموطأ منه شيء إلا حديثين^(١).

قال عتيق الزبيري: وضع مالك الموطأ على نحو من عشرة آلاف حديث فلم يزل ينظر فيه سنة ويسقط منه حتى بقي هذا ولو بقي قليلاً لأسقطه كله. يعني تحريماً.

قال سليمان بن بلال: لقد وضع مالك الموطأ وفيه أربعة آلاف حديث أو قال أكثر، فمات وهي ألف حديث ونيف يلخصها عاماً عاماً بقدر ما يرى أنه أصلح للمسلمين وأمثل في الدين^(٢).

٦- وسبب ذلك حذره من الغرائب:

قال أبو داود: قيل لمالك: ليس في كتابك حديث غريب. قال: سررتني^(٣).

قال ابن وهب: قال مالك: سمعت من ابن شهاب أحاديث كثيرة ما حدثت بها قط، ولا أحدث بها.

فقال الفروي: فقلت له: لم؟ قال ليس عليها العمل.

قال أحمد بن صالح: نظرت في أصول مالك فوجدتها شبيهةً باثني عشر ألف حديث. قال بعضهم: وهو حديث أهل المدينة في ذلك الوقت فلم يحدث مالك إلا بثلاثها^(٤). قال ابن أبي حاتم: قال الشافعي: قيل لمالك بن أنس: إن عند ابن عيينة عن الزهري

(١) ترتيب المدارك (١/١٤٨).

(٢) ترتيب المدارك (١/١٩٣).

(٣) ترتيب المدارك وتقريب المسالك (١/١٩٦).

(٤) يشير إلى حديث: "يقضى في الملقأ بدمها"، والمراد بالملقأ الشجة إذا بلغت ألى القشرة الرقيقة التي بين العظم واللحم، وتسمى عند بعضهم السمحاق. انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٣/٧٥-٧٦): وسبب عدم تحديث مالك بهذا الحديث، لأنه فيه القصاص من الملقأ، والأصل أن لا قصاص إلا فيما يمكن أن يتوصل اليه بحد، انظر غريب الحديث للقاسم بن سلام (٣/٧٦ - ٧٧) ومما قاله أبو عبيد: "وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الشَّجَاجِ كُلِّهَا وَالْجَرَاحَاتِ كُلِّهَا أَنَّهُ يَسْتَأْنِي بِهَا وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: مَا دُونَ الْمُؤَضَّحَةِ خَدُوشٍ فِيهَا صَلَحٌ" اهـ.

أشياء ليست عندك؟ فقال مالك: وأنا كل ما سمعت من الحديث أحدث به؟ انا إذن أريد أن أظلمهم^(١).

وفي رواية : فقال: إذا أحدث الناس بكل ما سمعت إني إذا أحمق. ولقد خرجت مني أحاديث لوددت أني ضربت بكل حديث منها سوطاً، ولم أحدث بها. وإن كنت أفرع الناس من السياط. وفي رواية أخرى قال: ووددت أني ضربت بكل مسألة تكلمت بها سوطاً. قال الداودي: قلت له: حدثني بحديث الملقط^(٢). قال لا.

قلت: سفيان يرويه عنك. قال: صدق ولو كنت حدثت أحداً لحدثتك. إن العمل ببلدنا ليس عليه وليس صاحبه بذلك.

وكان إذا قيل له : هذا الحديث ليس عند غيرك تركه. وإن قيل له هو مما يحتج به أهل البدع تركه.

وقيل له : إن فلاناً يحدثنا بغرائب.

فقال: من الغريب نفر.

قال أبو مصعب: قيل لمالك لم لا تحدث عن أهل العراق.

قال : لأنني رأيتهم إذا جاءونا يأخذون الحديث عن غير ثقة.

فقلت: إنهم كذلك في بلادهم.

(١) مناقب الشافعي لابن أبي حاتم (ص ١٩٩).

(٢) يشير إلى حديث: "يقضى في الملقط بدمها"، والملط شجة يبدو فيها جلدة رقيقة أو قشرة بين العظم واللحم. وتسمى السمحاق. انظر غريب الحديث للقاسم بن سلام (٣/ ٧٥-٧٦). وسبب عدم تحديث مالك بهذا الحديث، لأنه فيه القصص من الملقط ولا يستأن فيها، والأصل أن لا قصاص إلا فيما يمكن أن يتوصل اليه بحد، وأنه يستأن فيه، كما قال قال القاسم بن سلام، في غريب الحديث (٣/ ٧٦ - ٧٧): "وَسَائِرُ الشَّجَاجِ يُسْتَأْنَى بِهَا حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُهَا ثُمَّ يُحْكَمُ فِيهَا حِينَئِذٍ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الشَّجَاجِ كُلِّهَا وَالْجَرَاحَاتِ كُلِّهَا أَنَّهُ يُسْتَأْنَى بِهَا وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: مَا دُونَ الْمُؤَصَّحَةِ خَدُوشٌ فِيهَا صَلَحَ" اهـ.

وقال : عندي أحاديث لو ضرب رأسي بالسوط ما أخرجتها أبداً.

وقال ابن عيينة: كان مالك لا يبلغ الحديث إلا صحيحاً.

ولا يحدث إلا من ثقة.

قال الشافعي : كان مالك إذا شك في الحديث طرحه كله^(١).

فكان مالك أول من انتقى الرجال من الفقهاء بالمدينة، وأعرض عمن ليس بثقة في

الحديث، ولم يكن يروي إلا ما صح ولا يحدث إلا عن ثقة، مع الفقه والدين والفضل والنسك^(٢).

٧- اعتماد مالك على فقه ابن عمر رضي الله عنه.

قال أسامة بن زيد: لما قدم أبو جعفر دخلنا مسلمين عليه وأخذنا مجالسنا فبينما نحن

كذلك إذ دخل مالك فقال له أبو جعفر إلى ها هنا يا أبا عبد الله.

ولم تركتم قول علي وابن عباس، وأخذتم بقول ابن عمر؟

قال: لأنه آخر من مات من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فقال المنصور : والله يا أبا عبد الله ما بقي على الأرض أعلم مني ومنك.

خذ بقول ابن عمر ودعني مما سواه^(٣).

قال الخليلي رحمه الله: "فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَكَانَ يُفْتِي لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَصْحَابِهِ

(١) ترتيب المدارك (١/١٤٨-١٥٠).

(٢) انظر الثقات لابن حبان (٧/٤٥٩) رجال صحيح مسلم لابن منجوية (٢/٢٢٠).

(٣) ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٢/١٠١). وفي الإصابة في تمييز الصحابة (٤/١٥٩): "أخرج

البغوي، من طريق ابن القاسم، عن مالك، قال: أقام ابن عمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم ستين

سنة يقدم عليه وفود الناس. وأخرجه البيهقي في المدخل من طريق إبراهيم بن ديزيل، عن عتيق بن

يعقوب، عن مالك، عن الزهري، وزاد: فلم يخف عليه شيء من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم ولا أصحابه. وأخرجه ابن مندة، من طريق الحسن بن جرير، عن عتيق، فلم يذكر الزهري.

وأخرج يعقوب بن سفيان من طريق ابن وهب عن مالك نحوه، وزاد: وكان ابن عمر من أئمة الدين.

ومن طريق حميد بن الأسود، عن مالك: كان إمام الناس عندنا بعد عمر: زيد بن ثابت، وكان إمام

الناس عندنا بعد زيد- ابن عمر. وأخرج البيهقي من طريق يحيى بن يحيى، قلت لمالك: أسمعك المشايخ

يقولون من أخذ بقول ابن عمر لم يدع من الاستقصاء شيئاً؟ قال: نعم"اهـ.

يُفَضِّلُونَهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لِمَالِكٍ: أَكْثَرْتَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، كَانَ آخِرَ مَنْ بَقِيَ عِنْدَنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَفْتَى فِينَا نِيْفًا وَثَلَاثِينَ سَنَةً، مَا احتَاجَ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى أَحَدٍ وَأَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ يُقَدِّمُونَهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ فِي الْعِلْمِ، وَهُوَ مُفْتِي أَهْلِ مَكَّةَ.

كَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَقُولُ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ حَسَنَ السَّرْدِ لِلرَّوَايَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَنْلُغْ فِي الْفِقْهِ وَالتَّفْسِيرِ شَأْوُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: حَدَّثَنَا الْبُحْرُ، يَعْنُونَ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَمَاتَ بِالطَّائِفِ، فَضَرَبَ ابْنُ الْحَنْفِيَّةِ عَلَى قَبْرِهِ فُسْطَاطًا، وَقَالَ: الْيَوْمَ مَاتَ رَبَّنَايُ هَذِهِ الْأُمَّةُ "اهـ" (١).

٨- اختراعه في الأبواب (باب جامع ...)، وفي الكتب (كتاب الجامع).

أما في الأبواب، فإن من عادة مالك إذا شارف الكتاب على النهاية، يورد باباً باسم الجامع في موضوع الكتاب، يسوق فيه من الأحاديث والآثار، ما لم يمكن إدراجه فيما تقدم، أو يورد من الأحاديث ما يجمع جملة من مسائل الكتاب، أو أهمها. أما عقده كتاباً باسم الجامع، فهذا يشرحه ابن العربي رحمه الله بقوله: "كتاب الجامع؛ هذا كتاب اخترعه مالك رحمه الله في التصنيف. لفائدتين: أحدهما: أنه خارج عن رسم التكليف المتعلق بالأحكام التي صنفها أبواباً ورتبها أنواعاً.

والثاني: أنه لما لحظ الشريعة وأنواعها ورآها منقسمة إلى أمر ونهي وإلى عبادة ومعاملة وإلى جنایات وعبادات نظمها أسلاكاً وربط كل نوع بجنسه وشذت عنه من الشريعة معان مفردة لم يتفق نظمها في سلك واحد لأنها متغايرة المعاني، ولا أمكن أن يجعل لكل منها باباً لصغرها ولا أراد هو أن يطيل القول فيما يمكن إطالة القول فيها فجمعها أشتاتاً وسمى نظامها كتاب الجامع فطرق للمؤلفين ما لم يكونوا قبل ذلك به عالمين في هذه

(١) الإرشاد في معرفة علماء الحديث (١/ ١٨٤ - ١٨٥).

الأبواب كلها" اهـ^(١).

٩- شهرة الحديث بالمدينة تغني عن صحة سنده .

قال ابن العربي رحمه الله: "وأصل مالك: أن شهرة الحديث بالمدينة تغني عن صحة سنده" اهـ^(٢).

وقال فخر الدين الزيلعي، عثمان (المتوفى ٧٤٣ هـ)^(٣) رحمه الله: "قال مَالِكُ: شُهْرَةُ الحديثِ بِالْمَدِينَةِ تُغْنِي عَنْ صِحَّةِ سَنَدِهِ" اهـ^(٤).

وقد وجدت قول مالك المذكور بمعناه في رسالته التي أرسلها لليث بن سعد ونقلها القاضي عياض في كتابه ترتيب المدارك وتقريب المسالك^(٥)، ونصها:

"من مالك بن أنس إلى الليث بن سعد.

سلام عليكم، فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو.

أما بعد :

عصمنا الله وإياك بطاعته في السر والعلانية وعافانا وإياك من كل مكروه.
اعلم رحمك الله أنه بلغني أنك تفقي الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا
وببلدنا الذي نحن فيه.

وأنت في إمامتك وفضلك ومنزلتك من أهل بلدك وحاجة من قبلك إليك
واعتمادهم على ما جاءهم منك، حقيق بأن تخاف على نفسك وتتبع ما ترجو النجاة
باتباعه، فإن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾،
الآية.

وقال تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِي الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾، الآية.
فإنما الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن وأحل الحلال وحرم

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: ١٠٨٢).

(٢) عارضة الأحوذى (١/ ٨٧).

(٣) وهو غير جمال الدين عبدالله الزيلعي (المتوفى ٧٦٢ هـ)، المحدث صاحب نصب الراية.

(٤) تبين الحقائق (٢/ ١٩٦). وانظر شرح فتح القدير (٣/ ٤٩٣).

(٥) (١/ ٤١ - ٤٤).

الحرام إذ رسول الله بين أظهرهم يحضرون الوحي والتنزيل ويأمرهم فيطيعونه ويسن لهم فيتبعونه، حتى توفاه الله واختار له ما عنده صلوات الله عليه ورحمته وبركاته.

ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته ممن ولي الأمر من بعده فما نزل بهم مما علموا أنفدوه، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهداهم وحداثة عهدهم، وإن خالفهم مخالف أو قال امرؤ غيره أقوى منه وأولى ترك قوله وعمل بغيره.

ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل ويتبعون تلك السنن، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها، ولو ذهب أهل الأمصار يقولون هذا العمل ببلدنا وهذا الذي مضى عليه من مضى منا، لم يكونوا من ذلك على ثقة، ولم يكن لهم من ذلك الذي جاز لهم.

فانظر رحمك الله فيما كتبت إليك فيه لنفسك واعلم أي أرجو أن لا يكون دعائي إلى ما كتبت به إليك إلا النصيحة لله تعالى وحده، والنظر لك والظن بك، فانزل كتابي منك منزلته، فإنك إن فعلت تعلم أي لم آلك نصحاً.

وقفنا الله وإياك لطاعته وطاعة رسوله في كل أمر وعلى كل حال.

والسلام عليك ورحمة الله، وكتب يوم الأحد لتسع مضين من صفر.

وكان من جواب الليث عن هذه الرسالة:

"وإنه بلغك عني أي أفتي بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندكم وأنه يحق علي الخوف على نفسي لاعتماد من قبلي فيما أفتيهم به، وأن الناس تبع لأهل المدينة التي إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن، وقد أصبت بالذي كتبت من ذلك إن شاء الله، ووقع مني بالموقع الذي لا أكره ولا أشد تفضيلاً مني لعلم أهل المدينة الذين مضوا ولا آخذ بفتواهم مني والحمد لله، وأما ما ذكرت من مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ونزول القرآن عليه بين ظهرائي أصحابه وما علمهم الله منه، وإن الناس صاروا تبعاً لهم فكما ذكرت".

قال القاضي عياض: "أنا اختصرت هذا وأتيت منها بموضع الحاجة وبالله

التوفيق" اهـ.

ومحل الشاهد في قوله رحمه الله: "فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها" اهـ
وقد وافقه على هذا الأصل الليث بن سعد رحمه الله.

١٠- إعمال مالك لعمل أهل المدينة.

وهذا معدود من الأدلة المختلف فيها.
قال ابن تيمية رحمه الله: "وعند التحقيق هو على مراتب؛
منه ما هو متفق عليه بين المسلمين.
ومنه ما هو قول جمهور أئمة المسلمين.
ومنه ما لا يقول به إلا بعضهم.

وذلك أن إجماع أهل المدينة على أربع مراتب:

الأولى: ما يجري مجرى النقل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد؛ وكترك صدقة الخضرآوات والأحباس فهذا مما هو
حجة باتفاق العلماء؛ أمّا الشافعي وأحمد وأصحابهما فهذا حجة عندهم بلا نزاع كما هو
حجة عند مالك. وذلك مذهب أبي حنيفة وأصحابه. قال أبو يوسف - رحمه الله وهو
أجل أصحاب أبي حنيفة وأول من لقب قاضي القضاة - لما اجتمع بمالك وسأله عن هذه
المسائل وأجابه مالك بنقل أهل المدينة المتواتر رجع أبو يوسف إلى قوله وقال: لو رأى
صاحبي مثل ما رأيت لرجع مثل ما رجعت. فقد نقل أبو يوسف أن مثل هذا النقل حجة
عند صاحبه أبي حنيفة كما هو حجة عند غيره لكن أبو حنيفة لم يبلغه هذا النقل كما لم
يبلغه ولم يبلغ غيره من الأئمة كثير من الحديث فلا لوم عليهم في ترك ما لم يبلغهم علمه.
وكان رجوع أبي يوسف إلى هذا النقل كرجوعه إلى أحاديث كثيرة اتبعها هو وصاحبه
محمد وتركوا قول شيخهما؛ لعلمهما بأن شيخهما كان يقول: إن هذه الأحاديث أيضاً
حجة إن صحت لكن لم تبلغه. ومن ظن بأبي حنيفة أو غيره من أئمة المسلمين أنهم
يتعمدون مخالفة الحديث الصحيح لقياس أو غيره فقد أخطأ عليهم وتكلم بما بطن وإما
بهوى.

المرتبة الثانية: العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان؛

فَهَذَا حُجَّةٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ الشَّافِعِيِّ قَالَ فِي رِوَايَةِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى: إِذَا رَأَيْتَ قُدَمَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى شَيْءٍ فَلَا تَتَوَقَّفْ فِي قَلْبِكَ رَيًّا أَنَّهُ الْحَقُّ. وَكَذَا ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ أَنَّ مَا سَنَّهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ فَهُوَ حُجَّةٌ يَجِبُ اتِّبَاعُهَا، وَقَالَ أَحْمَدُ: كُلُّ بَيْعَةٍ كَانَتْ فِي الْمَدِينَةِ فَهِيَ خِلَافَةٌ بُيُوتٍ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ وَكَذَلِكَ بَيْعَةُ عَلِيٍّ كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا وَبَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يُعَقَدْ بِالْمَدِينَةِ بَيْعَةٌ. وَالْمَحْكِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ يَقْتَضِي أَنَّ قَوْلَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ حُجَّةٌ وَمَا يُعْلَمُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ عَمَلٌ قَدِيمٌ عَلَى عَهْدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مُخَالَفٌ لِسُنَّةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ: إِذَا تَعَارَضَ فِي الْمَسْأَلَةِ دَلِيلَانِ كَحَدِيثَيْنِ وَقِيَاسَيْنِ جُهِلَ أَيُّهُمَا أَرْجَحُ وَأَحَدُهُمَا يَعْمَلُ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ؛ فَفِيهِ نِزَاعٌ. فَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يُرَجِّحُ بَعْمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يُرَجِّحُ بَعْمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَلِلْأَصْحَابِ أَحْمَدَ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا - وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَابْنِ عَقِيلٍ - أَنَّهُ لَا يُرَجِّحُ .
وَالثَّانِي - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِ - أَنَّهُ يُرَجِّحُ بِهِ . قِيلَ: هَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ. وَمِنْ كَلَامِهِ قَالَ: إِذَا رَأَى أَهْلُ الْمَدِينَةِ حَدِيثًا وَعَمِلُوا بِهِ فَهُوَ الْعَايَةُ. وَكَانَ يُفْتِي عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَيُقَدِّمُهُ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْعِرَاقِ تَقْرِيرًا كَثِيرًا وَكَانَ يَدُلُّ الْمُسْتَفْتِي عَلَى مَذَاهِبِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَمَذْهَبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَيَدُلُّ الْمُسْتَفْتِي عَلَى إِسْحَاقَ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَأَبِي ثَوْرٍ وَنَحْوِهِمْ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَيَدُلُّهُ عَلَى حَلَقَةِ الْمَدَنِيِّينَ حَلَقَةَ أَبِي مُصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ وَنَحْوِهِ. وَأَبُو مُصْعَبٍ هُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ مِنْ رُوَاةِ الْمُوطَأِ عَنْ مَالِكٍ مَاتَ بَعْدَ أَحْمَدَ بِسَنَةِ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ وَكَانَ أَحْمَدُ يَكْرَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَمَا يَرُدُّ عَلَى أَهْلِ الرَّأْيِ وَيَقُولُ: إِنَّهُمْ اتَّبَعُوا الْآثَارَ. فَهَذِهِ مَذَاهِبُ جُمْهُورِ الْأَئِمَّةِ تُوَافِقُ مَذْهَبَ مَالِكٍ فِي التَّرْجِيحِ لِأَقْوَالِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَأَمَّا الْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ: فَهِيَ الْعَمَلُ الْمُتَأَخَّرُ بِالْمَدِينَةِ فَهَذَا هَلْ هُوَ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ أَمْ لَا؟

فَالَّذِي عَلَيْهِ أَئِمَّةُ النَّاسِ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ. هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَبِي

حَنِيفَةً وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْفَاضِلُ عَبْدُ
الْوَهَّابِ فِي كِتَابِهِ "أُصُولُ الْفِقْهِ" وَغَيْرُهُ ذَكَرَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ إِجْمَاعًا وَلَا حُجَّةً عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ
مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَرُبَّمَا جَعَلَهُ حُجَّةً بَعْضُ أَهْلِ الْمَغْرِبِ مِنْ أَصْحَابِهِ وَلَيْسَ مَعَهُ لِلْأَئِمَّةِ نَصٌّ
وَلَا دَلِيلٌ بَلْ هُمْ أَهْلُ تَقْلِيدٍ.

قُلْتُ (ابن تيمية) : وَلَمْ أَرِ فِي كَلَامِ مَالِكٍ مَا يُوجِبُ جَعْلَ هَذَا حُجَّةً وَهُوَ فِي
الْمَوْطَأِ إِنَّمَا يَذْكُرُ الْأَصْلَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ فَهُوَ يَحْكِي مَذْهَبَهُمْ.

وَتَارَةً يَقُولُ: الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِلَدِنَا يَصِيرُ إِلَى الْإِجْمَاعِ الْقَدِيمِ وَتَارَةً لَا
يَذْكُرُ. وَلَوْ كَانَ مَالِكٌ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْعَمَلَ الْمُتَأَخَّرَ حُجَّةٌ يَجِبُ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ اتِّبَاعُهَا وَإِنْ
خَالَفَتْ النُّصُوصَ لَوَحَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُلْزِمَ النَّاسَ بِذَلِكَ حَدَّ الْإِمْكَانِ كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُلْزِمَهُمْ
اتِّبَاعَ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ الَّتِي لَا تَعَارِضُ فِيهَا وَبِالْإِجْمَاعِ. وَقَدْ عَرَضَ عَلَيْهِ الرَّشِيدُ أَوْ
غَيْرُهُ أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ عَلَى مُوَطِّئِهِ فَاثْتَمَعَ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفَرَّقُوا فِي الْأَمْصَارِ وَإِنَّمَا جَمَعَتْ عِلْمَ أَهْلِ بَلَدِي أَوْ كَمَا قَالَ.

وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ تَفَاوَتْ فِيهِ مَذَاهِبُ جُمْهُورِ الْأَئِمَّةِ عِلْمَ بِذَلِكَ أَنَّ
قَوْلَهُمْ: أَصَحُّ أَقْوَالِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ رَوَايَةً وَرَأْيًا.

وَأَنَّهُ تَارَةً يَكُونُ حُجَّةً قَاطِعَةً .

وَتَارَةً حُجَّةً قَوِيَّةً .

وَتَارَةً مُرْجَحًا لِلدَّلِيلِ إِذْ لَيْسَتْ هَذِهِ الْخَاصِّيَّةُ لِشَيْءٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ.

وَكَانَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فِيْمَا يَعْمَلُونَ؛

إِمَّا أَنْ يَكُونَ سُنَّةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَإِمَّا أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى قَضَايَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَيُقَالُ: إِنَّ مَالِكًا أَخَذَ جُلَّ الْمَوْطَأِ عَنْ
رَبِيعَةَ وَرَبِيعَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ؛ وَعُمَرُ مُحَدَّثٌ. وَكَانَ
عُمَرُ يُشَاوِرُ أَكَابِرَ الصَّحَابَةِ: كَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ؛ وَسَعْدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ وَهُمْ أَهْلُ
الشُّوَرَى؛ وَلِهَذَا قَالَ الشَّعْبِيُّ: أَنْظُرُوا مَا قَضَى بِهِ عُمَرُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُشَاوِرُ^(١) اهـ.

(١) مجموع الفتاوى (٣٠٣/٢٠ - ٣١١)، باختصار وتصرف.

١١ - مالك لا يروي إلا عن ثقة.

سبقت كلمة ابن عينة: كان مالك لا يبلغ الحديث إلا صحيحاً. ولا يحدث إلا من ثقة.

وذكر ابن عدي أن مالكا لا يروي إلا عن ثقة أو صدوق^(١).

١٢ - صحة أحاديث الموطأ:

قال ابن المديني: مالك عن رجل عن سعيد بن المسيب أحب إلي من سفيان عن رجل عن إبراهيم. فإن مالكا لم يكن يحدث إلا عن ثقة.

وقال ابن داود: حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم؛

مالك عن نافع عن ابن عمر .

ثم مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه.

ثم مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

لم يذكر شيئا عن غير مالك.

وقال: مراسيل مالك أصح من مراسيل سعيد بن المسيب ومن مراسيل الحسن ومالك

أصح الناس مراسلاً^(٢).

وقال سفيان: إذا قال مالك بلغني فهو إسناد.

وقال يحيى بن سعيد: مراسلات مالك صحاح.

وقال يحيى: كان أصحابنا يقولون مراسلات مالك إسناده.

=

(١) الكامل لابن عدي (٥/ ١١٧)، (٦/ ١٢٦)، (٧/ ٢٩٨).

(٢) قال ابن حبان في صحيحه (الإحسان ١١/ ٥٩١): "رَفَعَ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ مَالِكٍ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ: الْمَاجِشُونَ وَأَبُو عَاصِمٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي قُتَيْبَةَ، وَأَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَرْسَلَهُ عَنْ مَالِكٍ سَائِرُ أَصْحَابِهِ، وَهَذِهِ كَانَتْ عَادَةً لِمَالِكٍ يَرْفَعُ فِي الْأَحْيَانِ الْأَخْبَارَ، وَيُوقِفُهَا مِرَارًا، وَيُرْسِلُهَا مَرَّةً، وَيُسْنِدُهَا أُخْرَى عَلَى حَسَبِ نَشَاطِهِ، فَالْحُكْمُ أَبَدًا لِمَنْ رَفَعَ عَنْهُ، وَأَسْنَدَ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ثِقَةً حَافِظًا مُتَّقِنًا" اهـ . وقال الخليلي في الإرشاد في معرفة علماء الحديث (١/ ١٦٥): "وَكَانَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ يُرْسِلُ أَحَادِيثَ، لَا يُبَيِّنُ إِسْنَادَهَا، وَإِذَا اسْتَقْصَى عَلَيْهِ مَنْ يَتَحَاسَرُ أَنْ يَسْأَلَهُ، رُبَّمَا أَجَابَهُ إِلَى الْإِسْنَادِ" اهـ

قال ابن وهب : مالك والليث إسناده وإن لم يسندا
وقال إبراهيم الحربي: مالك لا يرسل إلا عن ثقة^(١).
وقال أبو زرعة: لو حلف رجل بالطلاق على أحاديث مالك التي بالموطأ أنها صحاح
كلها لم يحنث، ولو حلف على حديث غيره كان حائثاً^(٢).
روى طاهر بن خالد بن نزار عن أبيه عن سفيان ابن عيينة أنه ذكر مالك بن أنس
فقال: كان لا يبلغ من الحديث الاصحاحا، ولا يحدث إلا عن ثقات الناس وما أرى المدينة
إلا ستخرب بعد موته^(٣).
قال السيوطي رحمه الله: "قال القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي: الموطأ
هو الاصل الاول واللباب، وكتاب البخاري هو الاصل الثاني في هذا الباب، وعليهما بنى
الجميع كمسلم والترمذي.
قال الشافعي رضي الله عنه: ما على ظهر الارض كتاب بعد كتاب الله أصح من
كتاب مالك.
أخرجه ابن فهر من طريق يونس ابن عبد الاعلى عنه، وفي لفظ ما وضع على
الارض كتاب هو أقرب إلى القرآن من كتاب مالك.
وفي لفظ: ما في الارض بعد كتاب الله أكثر صوابا من موطأ مالك.
وفي لفظ: ما بعد كتاب الله أنفع من الموطأ.
وقال الحافظ مغلطاي: أول من صنف الصحيح مالك.
وقال الحافظ ابن حجر: كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقلده على ما اقتضاه
نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما.
قلت (السيوطي): ما فيه من المراسيل فإنها مع كونها حجة عنده بلا شرط، وعند من
وافقه من الائمة على الاحتجاج بالمرسل فهي أيضا حجة عندنا لان المرسل عندنا حجة إذا

(١) ترتيب المدارك (١/١٣٦).

(٢) ترتيب المدارك (١/١٩٦).

(٣) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (ص: ٢١). وانظر ترتيب المدارك (١/١٥٠).

اعتضد، وما من مرسل في الموطأ إلا وله عاضد أو عواضد،...؛ فالصواب إطلاق أن الموطأ صحيح لا يستثنى منه شيء.

وقد صنف ابن عبد البر كتابا في وصل ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل. قال: وجميع ما طريق قوله بلغني ومن قوله عن الثقة عنده مما لم يسنده أحد، وستون حديثا كلا مسنده من غير طريق مالك إلا أربعة لا تعرف^(١)؛ أحدهما: إني لا أنسى ولكن أنسى ولاسن.

والثاني: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر.

والثالث: قول معاذ آخر ما أوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وضعت رجلي في الغرزان قال: حسن خلقك للناس.

والرابع: إذا أنشأت بحرية ثم تشأمت فتلك عين غديقة" اهـ^(٢).

١٣ - من مصطلحاته في كتابه:

أ/ قوله : (الأمر المجتمع عليه عندنا).

ب/ قوله: (الأمر المجتمع عليه ببلدنا).

ج/ قوله: (أدركت أهل العلم).

د/ قوله: (سمعت بعض أهل العلم).

قال ابن أبي أويس : قيل لمالك : ما قولك في الكتاب الأمر المجتمع عليه عندنا

(١) قال في الاستذكار (٣/ ٤١٦): " مَا لِكَ أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَتَّقِي بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَى عَمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ فَكَأَنَّهُ تَقَاصَرَ أَعْمَارُ أُمَّتِهِ أَنْ لَا يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ غَيْرُهُمْ فِي طَوْلِ الْعُمُرِ فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَعْلَمُ هَذَا الْحَدِيثَ يُرَوَّى مُسْنَدًا وَلَا مُرْسَلًا مِنْ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ إِلَّا مَا فِي الْمَوْطَأِ وَهُوَ أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي لَا تُوجَدُ فِي غَيْرِ الْمَوْطَأِ. أَحَدُهَا: إِنِّي لَأَنْسَى - أَوْ أَنْسَى. وَالثَّانِي: إِذَا نَشَأْتُ بِحَرِيَّةٍ. وَالثَّالِثُ حَسَنُ خُلُقِكَ لِلنَّاسِ مُعَاذَ بَنِي جَبَلٍ " اهـ

(٢) تنوير الحوالك (ص: ٦ - ٧).

وبيلدنا وأدركت أهل العلم وسمعت بعض أهل العلم؟

فقال : أما أكثر ما في الكتاب فرأي فلعمري ما هو رأيي؛ ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المقتدى بهم الذين أخذت عنهم، وهم الذين كانوا يتقون الله فكثير علي فقلت رأيي، وذلك إذا كان رأيهم مثل رأي الصحابة أدركوهم عليه، وأدركتهم أنا على ذلك؛ فهذا وراثته توارثوها قرناً عن قرن إلى زماننا.

وما كان أرى فهو رأي جماعة ممن تقدم من الأئمة.

وما كان فيه (الأمر المجتمع عليه) فهو ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه.

وما قلت: (الأمر عندنا) فهو ما عمل الناس به عندنا وجرت به الأحكام وعرفه الجاهل والعالم. كذلك ما قلت فيه: (بيلدنا).

وما قلت فيه: (بعض أهل العلم)، فهو شيء استحسنته في قول العلماء.

وأما ما لم أسمعهم فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته حتى وقع ذلك موضع الحق أو قريب منه حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم.

وإن لم أسمع ذلك بعينه فنسبت الرأي إلي بعد الاجتهاد مع السنة، وما مضى عليه أهل العلم المقتدى بهم، والأمر المعمول به عندنا، من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة الراشدين مع من لقيت فذلك رأيهم ما خرجت إلى غيرهم^(١).

قال الدراوردي: "إذ قال مالك: (على هذا فأدركت أهل العلم بيلدنا)، (والأمر عندنا)؛ فإنه يريد ربيعة وابن هرمز.

قال ابن أبي سوار الجدي : سمعت مالكا يقول: (الأمر عندنا كذا)، فأخبرت به ابن أبي ذئب فقال: ما يحل لمالك أن يقول هذا، ليس هذا مما نحن عليه.

قال : فأعلمت مالكا.

فقال : أنا لا أعتد برأي ابن ذئب أعتد بمن أدركت من أهل العلم" اهـ^(٢).

(١) ترتيب المدارك (١/١٩٤).

(٢) ترتيب المدارك (١/١٩٥).

عدد أحاديث الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي:

قال ابن عبد البر رحمه الله: "جميع ما في هذا الديوان من حديث مالك الذي ثبتت عليه أبوابه خاصة وهو جميع ما في الموطأ رواية يحيى بن يحيى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم مسنده ومرسله ومنقطعه ثمانمائة وثلاثة وخمسون حديثاً... ومن بلاغات مالك عن الثقات وما أرسله عن نفسه أنه بلغه أحد وستون حديثاً.

فهذا جميع ما في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى الأندلسي من حديث النبي صلى الله عليه وسلم وما أضيف إليه أنه قاله صلى الله عليه وسلم أو كان موقوفاً فيه مرفوعاً في غيره ومثله لا يدرك بالرأي فذكر لصحته عنه صلى الله عليه وسلم حاشاً حديثين لاثوب السخيتاني وحديث لطلحة بن عبد الملك فإن عليه السلام، هذه الثلاثة الأحاديث خاصة من غير رواية يحيى. والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى آله الطيبين وعلى أزواجه أمهات المؤمنين وعلى أصحابه أجمعين وسلم تسليماً دائماً أبداً البدين آمين يا رب العالمين" اهـ^(١).

لطيفة : سلف مالك في قول: الأمر عندنا.

سعيد بن منصور ثنا هشيم أنا حصين قال: "رأيت رجلاً جلد حداً في قذف بالزنا فلما فرغ من ضربه أحدث توبة فلقيت أبا الزناد فأخبرته بذلك فقال لي: الأمر عندنا إذا رجع عن قوله واستغفر ربه قبلت شهادته"^(٢).

روايات الموطأ:

وكتاب مالك (الموطأ) مثل غيره من الكتب الحديثية له روايات معروفة عند العلماء.

ما معنى الرواية؟

رواية الكتاب الحديثي هي:

الهيئة التي ينقل عليها الكتاب عن مصنفه بواسطة أحد تلامذته، بطريقة من طرق

الرواية.

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٤ / ٤٤٤ - ٤٤٨) باختصار.

(٢) تغليق التعليق (٣ / ٣٨١)، وانظر: لبدر المنير (٩ / ٦٦١).

وشرح هذا التعريف:

أن صاحب الكتاب بعدما يصنفه فإنه يُحمل عنه، بطريقة من طرق الرواية السابقة أو أكثر.

وقد يحصل للكتاب أن يحمله عن الشيخ تلاميذ آخرون غير الأولين، في أوقات مختلفة، وعلى أحوال مختلفة، فيزيد في الكتاب أو ينقص، أو يقدم أو يؤخر، فينقل هؤلاء التلاميذ الكتاب عن مصنفه بعد تحملهم له.

فتحصل لنا هيتان للكتاب :

الهيئة الأولى التي نقلها التلاميذ الأولون عن الشيخ.

والهيئة الثانية التي نقلها التلاميذ الآخرون عن الشيخ.

وتسمى كل هيئة منقولة للكتاب عن الشيخ رواية.

وتتعدد هذه الهيئات وتسمى روايات، ومن هنا جاء التعريف السابق لرواية الكتاب.

قال يحيى بن عبدالله بن بكير رحمه الله: "كان مالك بن أنس رحمه الله عليه، إذا عُرض عليه الموطأ قهياً، ولبس ثيابه وعمامته ثم أطرق لا يتنخم ولا يعبث بشيء من لحيته، حتى نفرغ من القراءة إعظاماً لحديث رسول الله ﷺ" (١).

والشاهد: قوله: "إذا عرض عليه الموطأ".

فالشيخ مالك رحمه الله كان يُقرأ عليه كتابه الموطأ، وهذا العرض لكتاب الموطأ الذي حضره ابن بكير، ونقله عن مالك يُعرف برواية ابن بكير للموطأ، وهي رواية تختلف عن رواية محمد بن الحسن الشيباني للموطأ عن مالك مثلاً. لأن مالكاً خلال هذا العرض عليه لكتاب، زاد وأنقص، وقدم وأخر.

ويحيى بن عبدالله بن بكير أحد رواة الموطأ المشهورين، عند العلماء، من أهل الثقة والضبط، وهو غير يحيى بن يحيى الليثي صاحب الرواية المشهورة للموطأ عن مالك رحمه الله الجميع.

الموطأ له روايات كثيرة بلغ بها ابن ناصر الدين الدمشقي (ت ٨٤٠هـ) إلى تسع

(١) إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك لابن ناصر الدين المشقي ص ٤٣.

وسبعين رواية.

قال ابن ناصر الدين الدمشقي رحمه الله: "إن بعض أهل السنة وخدامها، ومن نشأ بين أئمتها وأعلامها، قصد مني والتمس ذكر: رواية موطأ الإمام مالك بن أنس، الذين لقوه رضي الله عنه وسمعوا كتابه الموطأ منه؛ فأجبتهم إلى ما قصدوا وذكرته بعض مرويات غالبهم عن مالك بالسند. وكنت نظمت فيمن وقع لي منهم شعراً، ليكون عوناً على حفظهم نثراً، وذلك لما رأيت الحافظ أبا القاسم علي بن عساكر ثقة الدين بلغ برواية الموطأ عن مالك واحداً وعشرين أشار إلى ذلك بنظم يحويهم فقال أول نظمه فيهم:

رواة موطأ مالك إن عددهم فعشرون عنه الضابطون وواحد

فسقت زيادة على من حواه فوقع لي ثمانية وخمسون سواهم، من الرواة نظمت الجميع في أبيات للتعريف^(١)، ثم نثرهم حسب السؤال في هذا التأليف" اهـ^(٢).

وهذه الروايات تختلف فيما بينها بالزيادة والنقص، والتقديم والتأخير.

ولما ذكر الخليلي (ت ٤٤٦هـ) أبا محمد عبدالله بن وهب المصري (ت ١٩٧هـ)، وهو أحد رواة الموطأ عن مالك بن أنس رحمه الله، قال: "وموطؤه يزيد على من روى عن مالك، وعنده الفقه الكثير" اهـ^(٣).

ومحمد بن حميد بن عبدالرحيم بن شروس الصنعاني، هو أحد رواة الموطأ عن مالك، قال الخليلي عنه: "ثقة. وفي موطئه عن مالك أحاديث ليست في غيره" اهـ^(٤).

قال الحافظ صلاح الدين العلائي (ت ٧٦١هـ): "روى الموطأ عن مالك جماعات كثيرة، وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير، وزيادة ونقص. وأكبرها رواية القعني، ومن أكبرها وأكثرها زيادات رواية أبي مصعب، فقد قال ابن حزم: في موطأ أبي مصعب

(١) ساق نظمه هذا في كتابه اتحاف السالك ص ٥١-٥٢. ويقع في خمسة عشر بيتاً.

(٢) اتحاف السالك ص ٣٩-٤٠. وقد أفرد ابن ناصر الدين الدمشقي كتابه هذا في التعريف برواية موطأ مالك، واسم كتابه كاملاً: "اتحاف السالك برواية الموطأ عن الإمام مالك".

(٣) الإرشاد للخليلي (٢٥٥/١).

(٤) الإرشاد للخليلي (٢٧٩/١).

زيادات على سائر الموطآت نحو مائة حديث" اهـ^(١).

ولما تكلم الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله، في (فتح الباري)^(٢) عن حديث "إنما الأعمال بالنيات"، قال: "إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ أَخْرَجَهُ الْأَئِمَّةُ الْمَشْهُورُونَ إِلَّا الْمُوطَّأَ ، وَوَهُمَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ فِي الْمُوطَّأِ مُعْتَرَاً بِتَخْرِيجِ الشَّيْخَيْنِ لَهُ وَالتَّنْسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ" اهـ؛

جاء السيوطي في (تنوير الحوالك) فقال: "وقد وقفت على الموطأ من روايتين أخريين سوى ما ذكر الغافقي إحداهما رواية سويد بن سعيد، والأخرى رواية محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وفيها أحاديث يسيرة زيادة على سائر الموطآت منها حديث: "إنما الأعمال بالنيات" الحديث.

وبذلك يتبين صحة قول من عزا روايته إلى الموطأ ووهم من خطأه في ذلك" اهـ^(٣).
ومن اختلاف الروايات: انظر مثلاً ما أخرجه مالك عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض".
فإن هذا الحديث ليس في الموطأ برواية القعني، وليس في الموطأ برواية أبي مصعب من هذا الطريق، ولكن رواه من غير طريق الزهري.

وفي صحيح البخاري القضية نفسها، له روايات، هناك رواية الفربري، هناك رواية أبي ذر ، هناك رواية الكشميهني ، هناك رواية حماد بن شاکر ، روايات عديدة.

(١) نقله في تنوير الحوالك (٩/١).

(٢) (١١/١) .

(٣) تنوير الحوالك (٩/١) . قال الخليلي رحمه الله في الإرشاد في معرفة علماء الحديث (١/١٦٧):
"الْحَدِيثُ الَّذِي يَرْوِيهِ مَالِكٌ وَالْخَلْقُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَاضِي الْمَدِينَةِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» وَهَذَا أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ ، وَمَدَارُهُ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، فَقَالَ عَبْدُ الْمَجِيدِ وَأَخْطَأَ فِيهِ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» . رَوَاهُ عَنْهُ نُوحُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَتِيقٍ ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِوَجْهِ ، فَهَذَا مِمَّا أَخْطَأَ فِيهِ الثَّقَةُ عَنِ الثَّقَةِ ، بَيَّنْتُ هَذَا لِيُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَشْكَالِهِ" اهـ.

طالب العلم لا بد أن يعتني بهذه الروايات إذا ما أراد أن يدرس الكتاب من كتب الحديث^(١).

وأشهر رواية لكتاب الموطأ للإمام مالك: هي الرواية المتداولة بين أيدينا وهي رواية يحيى بن يحيى الليثي، وللموطأ روايات أخرى غير هذه الرواية؛ هناك رواية محمد بن الحسن الشيباني وتعرف (بموطأ محمد)^(٢). ورواية ابن زياد وتعرف بـ(موطأ ابن زياد)^(٣).

ورواية ابن بكير.

ورواية سويد بن سعيد الحدثاني^(٤).

وهناك روايات أخرى من أراد الوقوف على هذه الروايات واختلافها عليه أن يرجع إلى كتاب (التمهيد) لابن عبد البر عند كل حديث من أحاديث الموطأ فإنه في الغالب يشير إلى اختلاف الروايات.

أو يرجع إلى كتاب (مسند الموطأ)^(٥) لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الجوهري (ت ٣٨١هـ)، هذا الكتاب أخذ أحاديث الموطأ ورتبها على مسانيد أسماء الشيوخ ثم في كل حديث أشار إلى الروايات، وقد أدار كتابه على اثني عشرة رواية، وهي: رواية عبد الله بن وهب^(٦).

ورواية عبد الرحمن بن القاسم^(٧).

(١) ومن أراد التوسع فليُنظر كتابي "تعدد روايات الكتاب الحديثي وأثره" وهو مطبوع، والله الحمد.

(٢) وهو مطبوع متداول، منه طبعة بتعليق وتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، طبع المكتبة العلمية.

(٣) قطعة منها مطبوعة، بتقديم وتحقيق فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر.

(٤) وهي مطبوعة، بدراسة وتحقيق عبد المجيد التركي، طبع دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

(٥) وهو مطبوع بتحقيق لطفي بن محمد الصغير، وطه بن علي بوسريخ، طبع دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

(٦) طبعت قطعة من هذا الموطأ، بتحقيق د. هشام بن إسماعيل الصبي، طبع دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

(٧) وهي مطبوعة مع تلخيص القاسمي، بتحقيق وتعليق محمد بن علوي بن عباس المالكي، طبع دار الشروق، جدة، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

ورواية عبد الله بن مسلمة القعني.

ورواية عبد الله بن يوسف التنيسي.

ورواية معن بن عيسى.

ورواية سعيد بن عفير.

ورواية يحيى بن عبد الله بن بكير.

ورواية أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري^(١).

ورواية مصعب بن عبد الله الزبيري.

ورواية محمد بن مبارك الصوري.

ورواية سليمان بن برد.

ورواية يحيى بن يحيى الأندلسي الليثي.

فالمعروف إذاً أن الكتاب فيه بيان اختلاف اثني عشرة رواية من روايات الموطأ.

ولأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) كتاب (أحاديث الموطأ واتفاق

الرواة عن مالك واختلافهم فيها، زيادة ونقصاً)^(٢).

بقيت نكتة: وهي أن رواية يحيى بن يحيى الليثي عن الإمام مالك كلها سمعها عن الإمام

مالك إلا جزءاً من كتاب الاعتكاف من الموطأ فإنه لم يسمعه من مالك، ورواه عن طريق

موطأ زياد عن الإمام مالك بن أنس واعتمد العلماء على رواية يحيى بن يحيى الليثي وهي

رواية متداولة، وإذا أطلق الموطأ فإنما يراد هذه الرواية، وإذا أرادوا رواية أخرى قيدوها فقالوا

مثلاً: موطأ محمد، موطأ ابن وهب، موطأ القعني.

وهذه الفائدة تتعلق بالتحريح، فإنك إذا عزوت الحديث إلى الموطأ برواية يحيى الليثي

(١) مطبوعة بتحقيق د. بشار عواد معروف، ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى

١٤٢١هـ.

(٢) وهو مطبوع، ويليهِ كشف المغطا في فضل الموطأ، لأبي القاسم علي بن الحسن الحافظ ابن عساكر،

عرفهما وكتب هوامشهما، وصححهما، محمد زاهد بن حسن الكوثري، عني بنشرهما ووقف على

طبعهما السيد عزت العطار الحسيني. وهو كتاب مطبوع وطبعته نادرة جداً، جاد علي بتصويرها أحد

زملاء الدراسة، وكان تصويرها أيام الدراسة الجامعية جزاه الله خيراً.

يكفي أن تقول: "أخرجه مالك في الموطأ"، فإذا ما عزوت الحديث إلى غير هذه الرواية لا بد أن تبين.

وبلغ من شهرة بعض الروايات أن الموطأ اشتهر باسم راويها عن مالك؛ فموطأ مالك برواية محمد أصبح يسمى - عند بعض الناس - بموطأ محمد بن الحسن الشيباني، وهو الذي عليه (التعليق الممجّد) للكنوي على موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني.

شروح الموطأ:

كتاب الموطأ له شروح كثيرة.

أنفس شروحه (التمهيد شرح الموطأ) لابن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ) رحمه الله. و(الاستذكار) له أيضاً.

قال أبو علي الغساني رحمه الله: "ألف أبو عمر في "الموطأ" كتباً مفيدة منها: كتاب "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، فرتبه على أسماء شيوخ مالك، على حروف المعجم، وهو كتاب لم يتقدمه أحد إلى مثله، وهو سبعون جزءاً"^(١).
و قال ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) رحمه الله: "لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله فكيف أحسن منه!"^(٢).

وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ) رحمه الله: "وقال ابن عبد البر في (التمهيد شرح الموطأ) وهو أشرف كتاب صنف في فنه لما تكلم على حديث النزول... "اهـ"^(٣)
قال الذهبي (ت ٧٤٨هـ) رحمه الله: "ثم صنع كتاب "الاستذكار لمذهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار"، شرح فيه "الموطأ" على وجهه "اهـ"^(٤).

وكتاب (التمهيد) لم يشرح الموطأ على ترتيبه، ولكنه شرح الموطأ على أساس شيوخ

(١) "الصلة" (٦٧٨/٢)، و "وفيات الأعيان" (٦٧ / ٧) . من هامش سير أعلام النبلاء.

(٢) "الصلة" (٦٧٨ / ٢)، و "بغية الملتبس" ص ٤٩٠. من هامش سير أعلام النبلاء .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢٠/٣).

(٤) سير أعلام النبلاء (١٥٧/١٨-١٥٨)

مالك، فيذكر الشيخ الأول على ترتيب حروف المعجم، فيعرّف به ثم يقول أخرج له مالك عدة أحاديث، فيسوق أحاديث هذا الشيخ، ويشرحها حديثاً حديثاً، فإن تقدم شرح الحديث في موضع آخر أشار إليه، وإن أراد تأخير شرح بعض المواضع إلى حديث سيأتي أشار إليه. والكتاب بهذا الترتيب عسر التناول على الطلاب، فاهتم العلماء بترتيبه على أبواب مالك، ومن أحسن التراتيب التي رأيتها للتمهيد كتاب (فتح المالك لترتيب كتاب التمهيد على أبواب موطأ مالك).

كتاب (الاستذكار)، صنفه ابن عبد البر مرتباً على ترتيب الموطأ. اهتم في التمهيد بشرح الأحاديث المرفوعة وبيان معانيها وما يتعلق بالاختلاف في معاني الحديث.

واهتم في (الاستذكار) ببيان مذاهب علماء الأمصار وشرح الآثار، يعني (التمهيد) له مقصد، و(الاستذكار) له مقصد؛

فمقصد (التمهيد): شرح الأحاديث المرفوعة وبيان معانيها وما يترتب على اختلاف الروايات فيها واختلاف العلماء فيها.

و(الاستذكار) مقصده: شرح الآثار وبيان مذاهب علماء الأمصار.

ومن شروح الموطأ: (المنتقى) للباجي، إلا أن صبغة الشرح الذي وضعه الباجي فقهية وليست صبغة حديثية، وهو شرح نفيس جداً. وقد كان شرح الكتاب شرحاً مطولاً، بين فيه الجانب الحديثي والفقهية، انتقى منه ما أورده في المنتقى. فقد تحصل أن للباجي في الموطأ ثلاثة كتب، وهي:

- "الاستيفاء شرح الموطأ"، وهو كتاب كبير تكلم فيه على معني الأحاديث والآثار، وعلى الأسانيد، وعلى اختلاف الفقهاء، وأدلة الأقوال. كثير المسائل، فيه ذكر الأسانيد، واستيعاب المسائل، والدلالة، وما احتج به المخالف.

- ثم "المنتقى شرح الموطأ" انتقاه من كتابه "الاستيفاء"، وجرده عن الكلام على الأسانيد، واقتصر على ذكر أقوال مالك، واختلاف علماء المذهب، وبيان معاني الأحاديث والآثار، وسلك فيه سبيل إيراد الحديث والمسألة من الأصل، ثم أتبع ذلك ما يليق به من الفرع، وأثبتته شيوخه المتقدمون رضي الله عنهم، من المسائل، وحسن

من الوجوه والدلائل.

وهذا يستفاد من مقدمة "المنتقى شرح الموطأ"، فقد قال فيها رحمه الله بعد الحمد لله،
والثناء عليه بما هو أهله، والصلاة والسلام على رسوله:

"أما بعد: وفقنا الله وإياك لما يرضيه؛ فإنك ذكرت أن الكتاب الذي ألفت في شرح الموطأ
المرجم، بـ (كتاب الاستيفاء) يتعذر على أكثر الناس جمعه، ويبعد عنهم درسه، لا سيما [لمن لم]
يتقدم له في هذا العلم نظر، ولا تبين له فيه بعد أثر، فإن نظره فيه يبذل خاطره، ويحيره. ولكثرة مسائله
ومعانيه يمنع تحفظه وفهمه، وإنما هو لمن رسخ في العلم وتحقق بالفهم، ورغبت أن يقتصر فيه على الكلام
في معاني ما يتضمنه ذلك الكتاب من الأحاديث والفقه، وأصل ذلك من المسائل بما يتعلق بها في أصل
كتاب الموطأ، ليكون شرحاً له، وتنبهها على ما يستخرج من المسائل منه، ويشير على الاستدلال على
تلك المسائل والمعاني التي يجمعها، وينصها، ما يحف ويقرّب، ليكون ذاك حظ من ابتداء في هذه الطريقة
من كتاب الاستيفاء إن أراد الاقتصار عليه، وعوناً له، إن طمحت همته إليه.

فأجبتك إلى ذلك، وانتقيته من الكتاب المذكور، على حسب ما رغبته وشرطته، وأعرضت فيه
عن ذكر الأسانيد، واستيعاب المسائل، والدلالة، وما احتج به المخالف، وسلكت فيه السبيل الذي
سلكت في كتاب الاستيفاء من إيراد الحديث والمسألة من الأصل، ثم أتبع ذلك ما يليق به من الفرع،
وأثبتته شيوخنا المتقدمون رضي الله عنهم، من المسائل، وسد (من السداد) من الوجوه والدلائل، وبالله
التوفيق وبه استعين وعليه أتوكل، وهو حسبي ونعم الوكيل" اهـ^(١).

- ثم صنف: "الإيماء" اختصر فيه (المنتقى).

ومن شروح الموطأ (المسالك في شرح موطأ مالك) للقاضي محمد بن عبد الله أبو
بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) رحمه الله.

وله (القبس في شرح موطأ مالك بن أنس). وهو نفيس.

وللسيوطي (ت ٩١١هـ) رحمه الله حاشية نفيسة اسمها: (تنوير الحوالك شرح موطأ
مالك).

ومن شروحه أيضاً: (شرح الزرقاني)، وهو شرح متوسط ليس بالطويل ولا بالقصير،
مفيد يقرب المادة، وصاحبه من علماء القرن الثاني عشر (ت ١٢٢٢هـ) رحمه الله، ومعنى

(١) مقدمة المنتقى شرح الموطأ (٣/١).

هذا أنه جاء بعد ابن عبد البر، وابن حجر العسقلاني، الذي شرح البخاري، رحمهما الله، فلا بد أن يكون شرحه زبدة وخلاصة ما جاء في تلك الشروح، وهذا الشرح فيه فوائد عزيزة وكثيرة جمعها من شروح من قبله.

ومن شروحه المسوى على الموطأ، لولي الله الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم، الدهلوي (ت ١١٧٦هـ) رحمه الله.

ومن شروحه المختصرة (كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ) لمحمد الطاهر ابن عاشور (١٣٩٤هـ)، نكت فيه على الموطأ وعلى شروحه، بما فتح الله عليه، فجاءت فوائد عزيزة غزيرة.

ومن شروحه: "أوجز المسالك إلى موطأ مالك"، لمحمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي رحمه الله تعالى (ت ١٤٠٢هـ). جزى الله الجميع جيئاً.

تم والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الأحد ٢٩/٥/١٤٣٨هـ